H [illegible]

General

ماشاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم

مجموعة

بلوغ المرام

للامام الحافظ ابن حجر العسقلانی

نخبة الفكر

الروض البسام

ناشر

امین کمپنی اردو بازار دہلی

تشريح

علامات آخر الحواشي ش شرح الشيخ ... لمحقق
شرح نخبة الفكر من المؤلف العالم الرباني
الحافظ ابن حجر العسقلاني ... ش شرح الشرح ...
الملا علي القاري ... المعروف بابي ...
عبد الله ...

فائدة

اعلم ان علم اصول الحديث علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد كذا ذكره الشيخ زكريا في شرح الفية العراقي ١٢ حشي

نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي
ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه
وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل
الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت فسألني بعض
الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء
الاندراج في تلك المسالك فاقول الخبر اما ان يكون له
طرق بلا عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما
او بواحد فالاول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه
والثاني المشهور وهو المستفيض على رأي والثالث العزيز
وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع الغريب

وكلها سوى الأول آحاد وفيها المقبول والمردود لتوقف
الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول
وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على
المختار ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند
أو لا فالأول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي ويقل
إطلاق الفردية عليه وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط
متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته و
تتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف ومن ثم قدم
صحيح البخاري ثم صحيح مسلم ثم ما وافقه شرطهما
فإن خف الضبط فالحسن لذاته وبكثرة طرقه
يصحح فإن جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد وإلا فباعتبار
الإسنادين وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية
لما هو أوثق فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله
الشاذ ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر
والفرد النسبي إن وافقه غيره فهو المتابع وإن وجد
متن يشبهه فهو الشاهد وتتبع الطرق لذلك الاعتبار
ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم وإن عورض
بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث أو لا وثبت
المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ وإلا فالترجيح

ثم التوقف عن المردود اما ان يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان

يكون من مبادي السند من مصنف او من آخره بعد

التابعي او غير ذلك فالاول المعلق والثاني هو المرسل والثالث

ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فالمنقطع

ثم قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك بعدم التلاقي ومن

ثم احتيج الى التاريخ والثاني المدلس ويرد بصيغة تحتمل اللقاء

كعن وقال وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق ثم الطعن

اما ان يكون لكذب الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه

او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته او جهالته او بدعته

او سوء حفظه فالاول الموضوع والثاني المتروك والثالث

المنكر على رأي وكذا الرابع والخامس ثم الوهم ان اطلع

عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل ثم المخالفة ان كانت

بتغيير السياق فمدرج الاسناد او بدمج موقوف بمرفوع

فمدرج المتن او بتقديم وتاخير فالمقلوب او بزيادة

راو فالمزيد في متصل الاسانيد او بابداله ولا مرجح

فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا امتحانا او بتغيير حروف

مع بقاء السياق فالمصحف والمحرف ولا يجوز تعمد تغيير

٣

المتن بالنقص والمرادف والعالم بما يحيل المعاني فإن خفي
المعنى احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل ثم
الجهالة وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما
اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضح وقد يكون
مقلا فلا يكثر الأخذ عنه وصنفوا فيه الوحدان أو
لا يسمى اختصارا وفيه المبهمات ولا يقبل المبهم ولو
أبهم بلفظ التعديل على الأصح فإن سمي وانفرد واحد
عنه فمجهول العين أو اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال
وهو المستور ثم البدعة إما بمكفر أو بمفسق فالأول
لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني يقبل من لم يكن داعية
في الأصح إلا أن روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار
وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي ثم سوء الحفظ إن كان لازما
فهو الشاذ على رأي أو طارئا فالمختلط ومتى توبع السيئ الحفظ
بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا
لا لذاته بل بالمجموع ثم الإسناد إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم تصريحا أو حكما من قوله أو فعله أو تقريره أو إلى الصحابي
كذلك وهو من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا ومات
على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح أو إلى التابعي وهو من لقي

الصحابي كذلك فالاول المرفوع والثاني الموقوف والثالث المقطوع ومن
دون التابعي فيه مثله ويقال للاخيرين الاثر والمسند مرفوع
صحابي بسند ظاهره الاتصال فان قل عدده فاما ان ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الى امام ذي صفة علية كشعبة
فالاول العلو المطلق والثاني النسبي وفيه الموافقة وهي الوصول الى شيخ
احد المصنفين من غير طريقه وفيه البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه
كذلك وفيه المساواة وهو استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره
مع اسناد احد المصنفين وفيه المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك
المصنف ويقابل العلو باقسامه النزول فان شارك الراوي من روى عنه في
السن واللقي فهو الاقران وان روى كل منهما عن الآخر فالمدبج وان روى
عمن دونه فالاكابر عن الاصاغر ومنه الآباء عن الابناء وفي عكسه كثرة ومنه من
روى عن ابيه عن جده وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق
واللاحق وان روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه
باحدهما يتبين المهمل وان جحد الشيخ مرويه جزما رد او احتمالا
قبل في الاصح وفيه من حدث ونسي وان اتفق الرواة في صيغ
الاداء او غيرها من الحالات فهو المسلسل وصيغ الاداء سمعت

وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انبأني
ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها فالاولان لمن سمع
وحده من لفظ الشيخ فان جمع فمع غيره واولها اصرحها
وارفعها في الاملاء والثالث كالرابع لمن قرأ بنفسه فان جمع
فهو كالخامس والانباء بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو
للاجازة كعن وعنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من مدلس
وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار واطلقوا المشافهة
في الاجازة المتلفظ بها والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها واشترطوا
في صحة المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة
وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة والوصية بالكتاب وفي الاعلام والا
فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة وللمجهول وللمعدوم على
الاصح في جميع ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم
فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان اتفقت
الاسماء خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف والمختلف وان اتفقت
الاسماء واختلفت الآباء او بالعكس فهو المتشابه وكذا
ان وقع الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة
ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه
الا في حرف او حرفين او بالتقديم والتاخير او نحو ذلك خاتمة

ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم
وبلدانهم واحوالهم تعديلا وجرحا وجهالة ومراتب الجرح
واسوأها الوصف بافعل كاكذب الناس ثم دجال ثم وضاع اوكذاب
واسهلها لين او سيء الحفظ او فيه مقال ومراتب التعديل
وارفعها الوصف بافعل كاوثق الناس ثم ما تأكد بصفة
او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ وادناها ما اشعر
بالقرب من اسهل التجريح كشيخ وتقبل التزكية من عارف
باسبابها ولو من واحد على الاصح والجرح مقدم على
التعديل ان صدر مبينا من عارف باسبابه فان خلا
عن تعديل قبل مجملا على المختار فصل ومعرفة كنى
المسمين واسماء المكنين ومن اسمه كنيته ومن اختلف
فى كنيته ومن كثرت كناه او نعوته ومن وافقت كنيته
اسم ابيه او بالعكس او كنيته كنية زوجته او وافق اسم
شيخه اسم ابيه ومن نسب الى غير ابيه كالمقداد بن
الاسود او الى امه او الى غير ما يسبق الى الفهم ومن اتفق
اسمه واسم ابيه وجده او اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا
او من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ومعرفة الاسماء المجردة

والمفردة والكنى والالقاب والانساب وتقع الى القبائل
والاوطان بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة والى الصنائع
والى الحرف ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء
وقد تقع القابا واسباب ذلك ومعرفة الموالى من اعلى واسفل
بالرق او بالحلف ومعرفة الاخوة والاخوات ومعرفة
آداب الشيخ والطالب وسن التحمل والاداء وصفة
الضبط فى الكتابة وصفة كتابة الحديث وعرضه
وسماعه واسماعه والرحلة فيه وتصنيفه اما على
المسانيد او الابواب او العلل او الاطراف ومعرفة سبب
الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى
ابن الفراء وصنفوا فى غالب هذه الانواع وهى نقل محض
ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع لها
مبسوطاتها والله الموفق والهادى الى الصواب وهو حسبى
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

تحفۂ سنت

اللّٰه يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب

الحمد لله الذي وفقنا لطبع هذه المجموعة اليا قوتية ذخيرة علم الحديث كنز العجائب والغرائب كيف لا وقد اشتملت على ثلثة رسائل نفيسة منها لشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر رح اولاها

نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر

وثانيتها

بلوغ المرام من ادلة الاحكام

١٣٠٢ھ

والثالثة منها

ملتقط الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام

وترجمة مؤلفه الامام مع ما يناسب المقام من جمع السيد العلامة النواب صديق حسن القنوجي البخاري

قام بنشره

امین کمپنی جامع مسجد دهلی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله
وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة العلم
الانبياء اكرم بهم وارثا وموروثا اما بعد فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام
الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي
ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من اخرجه من الائمة
لارادة نصح الامة فالمراد بالسبعة احمد والبخاري ومسلم وابوداود والنسائي والترمذي
وابن ماجة وبالستة من عدا احمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وقد اقول
الاربعة واحمد وبالاربعة من عدا الثلاثة الاول وبالثلاثة من عداهم والاخير و
بالمتفق البخاري ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته بلوغ المرام
من ادلة الاحكام والله اسأل ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة

باب المياه

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في البحر
هو الطهور ماؤه والحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة واللفظ له وصححه ابن
خزيمة والترمذي ورواه مالك والشافعي واحمد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه الثلثة
وصححه احمد وعن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجة وضعفه
ابو حاتم وللبيهقي الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه وعن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين
لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا
يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم
في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة
وعن رجل صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا اخرجه
ابوداود والنسائي واسناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضى الله تعالى عنها اخرجه مسلم ولاصحاب
السنن اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى جفنة فجاء النبى صلى الله عليه
وآله وسلم ليغتسل منها فقالت له انى كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذى
وابن خزيمة وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب
اخرجه مسلم وفى لفظ له فليرقه وللترمذى اخراهن او اولهن بالتراب وعن ابى قتادة
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الهرة انها ليست بنجس انما
هى من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وعن انس بن مالك
رضى الله تعالى عنه قال جاء اعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق
عليه متفق عليه وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه
احمد وابن ماجة وفيه ضعف وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى احد
جناحيه داء وفى الآخر شفاء اخرجه البخارى وابو داود وزاد وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء
وعن ابى واقد الليثى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قطع
من البهيمة وهى حية فهو ميت اخرجه ابو داود والترمذى وحسنه واللفظ له

باب الآنية

عن حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة متفق
عليه وعن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم متفق عليه وعن ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر
اخرجه مسلم وعند الاربعة ايما اهاب دبغ وعن سلمة بن المحبق رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة
رضى الله تعالى عنها قالت مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها
فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائى وعن ابى ثعلبة الخشنى
رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل فى آنيتهم قال
لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه وعن عمران بن حصين
رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه توضؤوا من مزادة امرأة

مشركة متفق عليه في حديث طويل وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان قدح
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه البخاري

باب ازالة النجاسة وبيانها

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اتتخذ عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعنه قال
لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس متفق عليه وعن عمرو بن خارجة رضي الله تعالى
عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل
على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب
وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه
وعن ابي السمح رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل
من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابوداود والنسائي وصححه الحاكم وعن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في دم الحيض
يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال
يكفيك الماء ولا يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي
وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا وعن حمران مولى عثمان رضي الله تعالى عنه ان
عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلث مرات ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه
ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم راسه
غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه وعن علي رضي الله تعالى عنه في صفة
وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ومسح براسه واحدة اخرجه ابوداود واخرج النسائي
والترمذي باسناد صحيح بل قال الترمذي انه اصح شيء في الباب الخ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم
رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

برأسه فأقبل بيديه وأدبر متفق عليه وفي لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه
ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما
في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله تعالى عليه وسلم برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين
في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن على
أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم
من منامه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وعنه إذا
استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده
متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن
تكون صائما أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ولأبي داود في رواية إذا توضأت فمضمض
وعن عثمان رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء
أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم أتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة وعنه أنه رأى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه أخرجه
البيهقي وقال إسناده صحيح وصححه الترمذي أيضا وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح
برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن
استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي
شأنه كله متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين
أخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه في صفة حج النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر وهو عند
مسلم بلفظ الخبر وعنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على
مرفقيه أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أخرجه أحمد وأبو داود لم
وابن ماجة بإسناد ضعيف والترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه وقال أحمد لا يثبت
فيه شيء وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف وعن
علي رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله تعالى عليه وسلم واستنثر ثلاثا

يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء اخرجه ابوداود والنسائي وعن عبد الله
بن زيد رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله تعالى عليه وسلم يده فمضمض و
استنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه
قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع
فاحسن وضوءك اخرجه ابوداؤد والنسائي وعنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له
ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتوضأ
فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة
عنه الا النسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من
اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابوداؤد
باسناد حسن وعن صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول
ونوم اخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه وعن علي رضي الله
تعالى عنه قال جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني
الخفاف رواه احمد وابوداود وصححه الحاكم وعن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا وانس مرفوعا اذا
توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الدارقطني
والحاكم وصححه وعن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وعن ابي بن عمارة رضي الله تعالى عنه انه قال يا
رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة
ايام قال نعم وما شئت اخرجه ابوداؤد وقال ليس بالقوي

باب نواقض الوضوء

عن انس رضی الله تعالی عنه قال كان اصحاب رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم علی عهده لا
ینتظرون العشاء حتی تخفق رؤسهم ثم یصلون ولا یتوضأون اخرجه ابو داود وصححه الدارقطنی
واصله فی مسلم وعن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش
الی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة
قال لا انما ذلك عرق ولیس بحیض فاذا اقبلت حیضتك فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنك
الدم ثم صلی متفق علیه وللبخاری ثم توضئی لكل صلوة واشار مسلم الی انه حذفها عمدا وعن علی
بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان یسأل النبی صلی الله
تعالی علیه وسلم فسأله فقال فیه الوضوء متفق علیه واللفظ للبخاری وعن عائشة رضی الله تعالی
عنها ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الی الصلوة ولم یتوضأ اخرجه
احمد وضعفه البخاری وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه
وسلم اذا وجد احدكم فی بطنه شیئا فاشكل علیه اخرج منه شیء ام لا فلا یخرجن من المسجد حتی یسمع
صوتا او یجد ریحا اخرجه مسلم وعن طلق بن علی رضی الله تعالی عنه قال قال رجل مسست
ذكری او قال الرجل یمس ذكره فی الصلوة علیه وضوء فقال النبی صلی الله تعالی علیه وسلم
لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدینی هو احسن
من حدیث بسرة وعن بسرة بنت صفوان رضی الله تعالی عنها ان رسول الله صلی
الله تعالی علیه وسلم قال من مس ذكره فلیتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذی وابن
حبان وقال البخاری هو اصح شیء فی هذا الباب وعن عائشة رضی الله تعالی عنها
ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال من اصابه قیء او رعاف او قلس او مذی فلینصرف
فلیتوضأ ثم لیبن علی صلوته وهو فی ذلك لا یتكلم اخرجه ابن ماجة وضعفه احمد وغیره
وعن جابر بن سمرة رضی الله تعالی عنه ان رجلا سأل النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اتوضأ من لحوم
الغنم قال ان شئت قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم اخرجه مسلم وعن ابی هریرة
رضی الله تعالی عنه قال قال النبی صلی الله تعالی علیه وسلم من غسل میتا فلیغتسل ومن
حمله فلیتوضأ اخرجه احمد والنسائی والترمذی وحسنه وقال احمد لا یصح شیء فی هذا الباب
وعن عبد الله بن ابی بكر رضی الله تعالی عنهما ان فی الكتاب الذی كتبه رسول الله صلی الله تعالی
علیه وسلم لعمرو بن حزم ان لا یمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائی وابن
حبان وهو معلول وعن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت كان رسول الله صلی الله تعالی علیه
وسلم یذكر الله علی كل احیانه رواه مسلم وعلقه البخاری وعن انس بن مالك رضی الله تعالی
عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم احتجم وصلی ولم یتوضأ اخرجه الدارقطنی ولینه
وعن معاویة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله تعالی صلی الله علیه وسلم العین وكاء
السه فاذا نامت العینان استطلق الوكاء رواه احمد والطبرانی وزاد ومن نام فلیتوضأ وهذه
الزیادة فی هذا الحدیث عند ابی داود من حدیث علی دون قوله استطلق الوكاء وفی كلا

الاسناد ضعف ولابی داؤد ایضا عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما مرفوعا انما الوضوء علی
من نام مضطجعا وفی اسناده ضعف ایضا وعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما ان رسول الله صلی
الله تعالیٰ علیه وسلم قال یاتی احدکم الشیطان فی الصلوٰة فینفخ فی مقعدته فیخیل انه احدث ولم صلوته
یحدث فاذا وجد ذلك فلا ینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا اخرجه البزار واصله فی
الصحیحین من حدیث عبد الله بن زید ولمسلم عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه نحوه
وللحاکم عن ابی سعید مرفوعا اذا جاء احدکم الشیطان فقال انك قد احدثت
فلیقل انك کذبت واخرجه ابن حبان بلفظ فلیقل فی نفسه

باب آداب قضاء الحاجة

عن انس بن مالك رضی الله تعالیٰ عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اذا
دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول وعنه رضی الله تعالیٰ عنه قال
کان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انی اعوذ بك من الخبث و
الخبائث اخرجه السبعة وعنه رضی الله تعالیٰ عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم
یدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوی اداوة من ماء وعنزة فیستنجی بالماء متفق علیه
وعن المغیرة بن شعبة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال لی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم
خذ الاداوة فانطلق حتی توارى عنی فقضی حاجته متفق علیه وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ
عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اتقوا اللاعنین الذی یتخلی فی طریق الناس
او فی ظلهم رواه مسلم وزاد ابو داؤد عن معاذ والموارد ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز فی
الموارد وقارعة الطریق والظل ولاحمد عن ابن عباس رض او نقع ماء وفیهما ضعف
واخرج الطبرانی النهی عن قضاء الحاجة تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاری من حدیث
ابن عمر بسند ضعیف وعن جابر رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ نی
علیه وسلم اذا تغوط الرجلان فلیتوار کل واحد منهما عن صاحبه ولا یتحدثا فان الله یمقت
علی ذلك رواه وصححه ابن السکن وابن القطان وهو معلول وعن ابی قتادة رضی الله تعالیٰ
عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لا یمسکن احدکم ذکره بیمینه وهو یبول ولا
یتمسح من الخلاء بیمینه ولا یتنفس فی الاناء متفق علیه واللفظ لمسلم وعن سلمان رضی
الله تعالیٰ عنه قال لقد نهانا رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ان نستقبل القبلة
لغائط او بول او ان نستنجی بالیمین او ان نستنجی باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجی برجیع
او عظم رواه مسلم وللسبعة من حدیث ابی ایوب لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولا
تستدبروها ولکن شرقوا او غربوا وعن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها ان النبی صلی الله تعالیٰ
علیه وسلم قال من اتی الغائط فلیستتر رواه ابو داؤد وعنها ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه
وسلم کان اذا خرج من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاکم وعن ابن

مسعود رضی الله تعالی عنه قال اتی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم الغائط فامرنی ان آتیه بثلاثة احجار فوجدت حجرین ولم اجد ثالثا فاتیته بروثة فاخذهما والقی الروثة وقال انها رکس اخرجه البخاری وزاد احمد والدارقطنی ایتنی بغیرها وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم نهی ان نستنجی بعظم او روث وقال انهما لا یطهران رواه الدارقطنی وصححه وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطنی وللحاکم اکثر عذاب القبر من البول وهو صحیح الاسناد وعن سراقة بن مالک رضی الله تعالی عنه قال علمنا رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فی الخلاء ان نقعد علی الیسری وننصب الیمنی رواه البیهقی بسند ضعیف وعن عیسی بن یزداد عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اذا بال احدکم فلینتر ذکره ثلاث مرات رواه ابن ماجة بسند ضعیف وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم سأل اهل قباء فقال ان الله یثنی علیکم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعیف واصله فی ابی داؤد والترمذی وصححه ابن خزیمة من حدیث ابی هریرة رضی الله تعالی عنه بدون ذکر الحجارة

باب الغسل وحکم الجنب

عن ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله فی البخاری وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اذا جلس احدکم بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق علیه وزاد مسلم وان لم ینزل وعن ام سلمة رضی الله تعالی عنها ان ام سلیم وهی امرأة ابی طلحة قالت یا رسول الله ان الله لا یستحیی من الحق فهل علی المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء الحدیث متفق علیه وعن انس رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فی المرأة تری ما یری الرجل قال تغتسل متفق علیه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل یکون هذا قال نعم فمن این یکون الشبه وعن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یغتسل من اربع من الجنابة ویوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل المیت رواه ابو داؤد وصححه ابن خزیمة وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه فی قصة ثمامة بن اثال عندما اسلم وامره النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ان یغتسل رواه عبد الرزاق واصله متفق علیه وعن ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال غسل یوم الجمعة واجب علی کل محتلم اخرجه السبعة وعن سمرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذی وعن علی رضی الله تعالی عنه قال کان

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرءنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه احمد والاربعة وهذا لفظ الترمذی وحسنه وصححه ابن حبان وعن ابی سعيد الخدری رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءً رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول وعن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه فی اصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما فی حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفی رواية فمسحها بالتراب وفی آخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده وعن ام سلمة رضی الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله انی امرأة اشد شعر رأسی افانقضه لغسل الجنابة وفی رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحثی على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم وعن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انی لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة وعنها رضی الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه وزاد ابن حبان وتلتقی وعن ابی هريرة رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه ابوداود والترمذی وضعفاه ولاحمد عن عائشة رضی الله تعالى عنها نحوه وفيه راوٍ مجهول

ثم

وللحيضة

بابُ التيمّم

وعن جابر بن عبد الله رضی الله تعالى عنه ان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعطيتُ خمسًا لم يعطهن احد قبلی نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لی الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلوة فليصل وذكر الحديث وفی حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علی رضی الله تعالى عنه عند احمد وجعل التراب لی طهورا وعن عمار بن ياسر رضی الله تعالى عنه قال بعثنی النبی صلى الله تعالى عليه وسلم فی حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فی الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبی صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه واللفظ لمسلم وفی رواية للبخاری وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

تمرغ بين رك

التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني وصحح الائمة وقفه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصعيد وضوء المؤمن المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني ارساله وللترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه والحاكم ايضا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للآخر لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة بسند واه جدا وعن جابر رضي الله تعالى عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواية وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا

باب الحيض

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئ وصلي رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي حديث اسماء بنت عميس عند ابي داود ولتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك وعن حمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو

اعجب الامرين اليّ رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل لكل صلوة رواه مسلم وفي رواية البخاري وتوضئي لكل صلوة وهي لابي داؤد وغيره من وجه اخر وعن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت كنا لا نعد الكدرة و الصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري وابوداؤد واللفظ له وعن انس رضي الله تعالى عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث طويل وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل وعن معاذ رضي الله تعالى عنه انه سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه ابوداؤد وضعفه وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كانت النفساء تقعد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داؤد وفي لفظ له ولم يامرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وصححه الحاكم

بنصف

على

كتاب الصلوة

باب المواقيت

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزة الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف

الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر والعشاء احيانا يقدمها واحيانا يؤخرها اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطؤا اخر والصبح كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث ابى موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا وعن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اعتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهبت عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وعن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبّان وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هى الركعة وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر وله عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب والحكم الثانى عند الشافعى رحمه الله تعالى من حديث ابى هريرة رض بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابى داود عن ابى قتادة نحوه وعن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطنى وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلوة وفجر تحرم فيه الصلوة اى صلوة الصبح ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم من حديث جابر نحوه وزاد فى الذى يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا فى الافق وفى الاخر انه كذنب السرحان وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الاعمال الصلوة فى اول وقتها رواه الترمذى والحاكم وصححاه واصله فى الصحيحين وعن ابى محذورة

فى

رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله اخرجه الدارقطنی بسند ضعیف جدا وللترمذی من حدیث ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو ضعیف ایضا وعن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتین اخرجه الخمسة الا النسائی وفی روایة عبد الرزاق لا صلوة بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر ومثله للدارقطنی عن ابن عمرو بن العاص وعن ام سلمة رضی الله تعالی عنها قالت صلی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم العصر ثم دخل بیتی فصلی رکعتین فسألته فقال شغلت عن رکعتین بعد الظهر فصلیتهما الآن قلت افنقضیهما اذا فاتتنا قال لا اخرجه احمد ولابی داود عن عائشة رضی الله تعالی عنها بمعناه

باب الاذان

عن عبد الله بن زید بن عبد ربه رضی الله تعالی عنه قال طاف بی وانا نائم رجل فقال تقول الله اکبر الله اکبر فذکر الاذان بتربیع التکبیر بغیر ترجیع والاقامة فرادی الا قد قامت الصلوة قال فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فقال انها لرؤیا حق الحدیث اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذی وابن خزیمة وزاد احمد فی اخره قصة قول بلال فی اذان الفجر الصلوة خیر من النوم ولابن خزیمة عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن فی الفجر حی علی الفلاح قال الصلوة خیر من النوم وعن ابی محذورة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم علمه الاذان فذکر فیه الترجیع اخرجه مسلم ولکن ذکر التکبیر فی اوله مرتین فقط ورواه الخمسة فذکروه مربعا وعن انس رضی الله تعالی عنه قال امر بلال ان یشفع الاذان وان یوتر الاقامة یعنی قوله الا قد قامت الصلوة متفق علیه ولم یذکر مسلم الاستثناء وللنسائی امر النبی صلی الله علیه وسلم بلالا وعن ابی جحیفة رضی الله تعالی عنه قال رأیت بلالا یؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فی اذنیه رواه احمد والترمذی وصححه ولابن ماجة وجعل اصبعیه فی اذنیه ولابی داود لوی عنقه لما بلغ حی علی الصلوة یمینا وشمالا ولم یستدر واصله فی الصحیحین وعن ابی محذورة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزیمة وعن جابر بن سمرة رضی الله تعالی عنه قال صلیت مع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم العیدین من غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه فی المتفق علیه عن ابن عباس وغیره وعن ابی قتادة رضی الله تعالی عنه فی الحدیث الطویل فی نومهم عن الصلوة ثم اذن بلال فصلی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کما کان یصنع کل یوم رواه مسلم وله عن جابر ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اتی المزدلفة فصلی بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتین وله عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما جمع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بین المغرب والعشاء باقامة واحدة وزاد ابو داود لکل صلوة وفی روایة له لم یناد فی واحدة منهما وعن ابن عمر وعائشة

رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وفي آخره ادراج وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواه ابو داؤد وضعفه و عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وللبخاري عن معاوية رضي الله تعالى عنه ومثله لمسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وعن عثمان بن ابي العاص رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه قال قال لنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وضعفه ايضا وله عن زياد بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولابي داؤد في حديث عبد الله بن زيد انه قال انا رأيته يعني الاذان وانا كنت اريده قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي وضعفه وللبيهقي نحوه عن علي رضي الله تعالى عنه من قوله وعن انس رض بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن جابر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة اخرجه الاربعة

باب شروط الصلوة

عن علي بن طلق رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة رواه الخمسة وصححه ابن حبان وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله تعالى عنه

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلوة
ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولهما من حديث ابي هريرة
لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها
انها سالت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع
سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه وعن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى
عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا
فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت الآية فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ اخرجه
الترمذي وضعفه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي وقواه البخاري وعن عامر بن ربيعة رواه
رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت
به متفق عليه زاد البخاري يومي براسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود من حديث انس
كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده
حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن
ابي مرثد الغنوي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه اذى
او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما
التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن معاوية بن الحكم قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير يصلح
وقراءة القرآن رواه مسلم وعن زيد بن ارقم قال ان كنا لنتكلم في الصلوة على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلوة وعن مطرف بن عبد الله
ابن الشخير عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز
المرجل من البكاء اخرجه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان وعن علي رضي الله تعالى عنه
قال كان لي من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه

النسائی وابن ماجۃ وعن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما قال قلت لبلال کیف رأیت النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یرد علیہم حین یسلمون علیہ وھو یصلی قال یقول ھکذا وبسط کفہ اخرجہ ابوداؤد والترمذی وصححہ وعن ابی قتادۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یصلی وھو حامل امامۃ بنت زینب فاذا سجد وضعہا واذا قام حملہا متفق علیہ ولمسلم وھو یؤم الناس فی المسجد وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اقتلوا الاسودین فی الصلوۃ الحیۃ والعقرب اخرجہ الاربعۃ وصححہ ابن حبان

باب سترۃ المصلی

عن ابی جھیم بن الحرث رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیہ من الاثم لکان ان یقف اربعین خیرا لہ من ان یمر بین یدیہ متفق علیہ واللفظ للبخاری ووقع فی البزار من وجہ اخر اربعین خریفا وعن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا قالت سئل رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فی غزوۃ تبوک عن سترۃ المصلی فقال مثل مؤخرۃ الرحل اخرجہ مسلم وعن سبرۃ بن معبد الجھنی رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم لیستتر احدکم فی الصلوۃ ولو بسہم اخرجہ الحاکم وعن ابی ذر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یقطع صلوۃ المرء المسلم اذا لم یکن بین یدیہ مثل مؤخرۃ الرحل المرأۃ والحمار والکلب الاسود الحدیث وفیہ الکلب الاسود شیطان اخرجہ مسلم ولہ عن ابی ھریرۃ نحوہ دون الکلب ولابی داؤد والنسائی عن ابن عباس رض نحوہ دون اخرہ وقید المرأۃ بالحائض وعن ابی سعید الخدری رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا صلی احدکم الی شیء یسترہ من الناس واراد احد ان یجتاز بین یدیہ فلیدفعہ فان ابی فلیقاتلہ فانما ھو شیطان متفق علیہ وفی روایۃ فان معہ القرین وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجہہ شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن فلیخط خطا ثم لا یضرہ من مر بین یدیہ اخرجہ احمد وابن ماجۃ وصححہ ابن حبان ولم یصب من زعم انہ مضطرب بل ھو حسن وعن ابی سعید الخدری رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم لا یقطع الصلوۃ شیء وادرأوا ما استطعتم اخرجہ ابوداؤد وفی سندہ ضعف

یعنی فیخط

باب الحث علی الخشوع فی الصلوۃ

عن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ان یصلی الرجل مختصرا متفق علیہ واللفظ لمسلم ومعناہ ان یجعل یدہ علی خاصرتہ وفی البخاری عن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا ان ذلک فعل الیہود وعن انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ

صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب متفق
عليه وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام
احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد واحدة
او دع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سألت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري وللترمذي وصححه اياك والالتفات في الصلوة فانه
هلكة فان كان لابد ففي التطوع وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن
يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه وعنه قال كان
قرام لعائشة رض سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اميطي
عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلوتي رواه البخاري واتفقا على حديثها
في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلوتي وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في
الصلوة او لا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم
فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلوة

باب المساجد

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببناء المساجد
في الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد وابوداود والترمذي وصحح ارساله وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى ولهما من حديث عائشة رض كانوا اذا
مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وفيه اولئك شرار الخلق وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية
من سواري المسجد الحديث متفق عليه وعنه رض ان عمر رض مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ اليه
فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك متفق عليه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأيتم من
يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائي والترمذي وحسنه
وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد

ن المسجد لم يبن

ولا یستقاد فیها رواہ احمد وابو داود بسند ضعیف وعن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا قالت اصیب سعید یوم الخندق فضرب علیہ رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم خیمۃ فی المسجد لیعودہ من قریب متفق علیہ وعنہا رضی قالت رأیت رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یسترنی وانا انظر الی الحبشۃ یلعبون فی المسجد الحدیث متفق علیہ وعنہا رضی ان ولیدۃ سوداء کان لہا خباء فی المسجد فکانت تاتینی فتحدث عندی الحدیث متفق علیہ وعن انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم البصاق فی المسجد خطیۃ وکفارتہا دفنہا متفق علیہ وعنہ رضی قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم لا تقوم الساعۃ حتی یتباھی الناس فی المساجد اخرجہ الخمسۃ الا الترمذی وصححہ ابن خزیمۃ وعن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ما امرت بتشیید المساجد اخرجہ ابو داود وصححہ ابن حبان وعن انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم عرضت علی اجور امتی حتی القذاۃ یخرجہا الرجل من المسجد رواہ ابو داود والترمذی واستغربہ وصححہ ابن خزیمۃ وعن ابی قتادۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی یصلی رکعتین متفق علیہ

باب صفۃ الصلوۃ

عن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال اذا قمت الی الصلوۃ فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلۃ فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القران ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم افعل ذلک فی صلوتک کلہا اخرجہ السبعۃ واللفظ للبخاری ولابن ماجۃ باسناد مسلم حتی تطمئن قائما ومثلہ فی حدیث رفاعۃ بن رافع بن مالک عند احمد وابن حبان وفی لفظ احمد فاقم صلبک حتی ترجع العظام وللنسائی وابی داود من حدیث رفاعۃ بن رافع انہا لن تتم صلوۃ احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امرہ اللہ تعالیٰ ثم یکبر اللہ تعالیٰ ویحمدہ ویثنی علیہ فیہا فان کان معک قرآن فاقرأ والا فاحمد اللہ وکبرہ وہللہ ولابی داود ثم اقرأ بام القران وبما شاء اللہ ولابن حبان بما شئت وعن ابی حمید الساعدی رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا کبر جعل یدیہ حذو منکبیہ واذا رکع امکن یدیہ من رکبتیہ ثم ہصر ظہرہ فاذا رفع راسہ استوی حتی یعود کل فقار مکانہ فاذا سجد وضع یدیہ غیر مفترش ولا قابضہما واستقبل باطراف اصابع رجلیہ القبلۃ واذا جلس فی الرکعتین جلس علی رجلہ الیسری ونصب الیمنی واذا جلس فی الرکعۃ الاخری قدم رجلہ الیسری ونصب الاخری وقعد علی مقعدتہ اخرجہ البخاری وعن علی بن ابی طالب رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم انہ کان اذا قام الی الصلوۃ قال وجہت وجہی للذی فطر السموات

والارض الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الى آخره رواه
مسلم وفي رواية له ان ذلك في صلوة الليل وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا كبر للصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه وعن عمر رضي الله تعالى عنه
انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه
مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف ونحوه عن ابي سعيد الخدري مرفوعا عند
الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه ونفثه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يستفتح الصلوة بالتكبير والقرأة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم
يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع رأسه من
السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم وله علة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر
للركوع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داؤد يرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه نحو حديث ابن عمر
لكن قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال صليت مع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة
وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزئ
صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابي داؤد والترمذي وابن حبان لعلكم
تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون
الصلوة بالحمد لله رب العلمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قرأة
ولا في آخرها وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. و
في اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن اعلها
وعن نعيم المجمر رضي الله تعالى عنه قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول كلما سجد واذا قام من
الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم رواه النسائي وابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله

صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم اللہ الرحمٰن الرحیم فانہا احدی آیاتہا رواہ
الدارقطنی وصوب وقفہ وعنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا فرغ من قرأۃ
ام القرآن رفع صوتہ وقال آمین رواہ الدارقطنی وحسنہ والحاکم وصححہ ولابی داؤد والترمذی
من حدیث وائل بن حجر نحوہ وعن عبد اللہ بن ابی اوفی رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال جاء رجل الی
النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فقال انی لا استطیع ان آخذ من القرآن شیئا فعلمنی ما یجزئنی منہ فقال
قل سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر ولا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی العظیم الحدیث رواہ
احمد وابوداؤد والنسائی وصححہ ابن حبان والدارقطنی والحاکم وعن ابی قتادۃ رضی اللہ تعالیٰ
عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یصلی بنا فیقرأ فی الظہر والعصر فی الرکعتین
الاولیین بفاتحة الکتاب وسورتین ویسمعنا الآیة احیانا ویطول الرکعة الاولی ویقرأ فی الاخریین
بفاتحة الکتاب متفق علیہ وعن ابی سعید الخدری رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال کنا نحزر قیام رسول
اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فی الظہر والعصر فحزرنا قیامہ فی الرکعتین الاولیین من الظہر قدر
الم تنزیل السجدة وفی الاخریین قدر النصف من ذلک وفی الاولیین من العصر علی قدر الاخریین
من الظہر والاخریین علی النصف من ذلک رواہ مسلم وعن سلیمان بن یسار رضی اللہ تعالیٰ
عنہ قال کان فلان یطیل الاولیین من الظہر ویخفف العصر ویقرأ فی المغرب بقصار المفصل
وفی العشاء بوسطہ وفی الصبح بطوالہ فقال ابوہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ ما صلیت وراء احد اشبہ
صلوٰۃ برسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم من ہذا اخرجہ النسائی باسناد صحیح وعن جبیر بن مطعم
قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یقرأ فی المغرب بالطور متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ
رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یقرأ فی صلوٰۃ الفجر یوم الجمعة الم تنزیل
السجدة وہل اتی علی الانسان متفق علیہ وللطبرانی من حدیث ابن مسعود یدیم ذلک
وعن حذیفة رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال صلیت مع النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فما مرت
بہ آیة رحمة الا وقف عندہا یسأل ولا آیة عذاب الا تعوذ منہا اخرجہ الخمسة وحسنہ الترمذی
وعن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم الا وانی نہیت
ان اقرأ القرآن راکعا او ساجدا فاما الرکوع فعظموا فیہ الرب واما السجود فاجتہدوا فی الدعاء فقمن
ان یستجاب لکم رواہ مسلم وعن عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ
تعالیٰ علیہ وسلم یقول فی رکوعہ وسجودہ سبحانک اللہم ربنا وبحمدک اللہم اغفر لی متفق علیہ
وعن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوٰۃ
یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول سمع اللہ لمن حمدہ حین یرفع صلبہ من الرکوع ثم یقول و
ہو قائم ربنا ولک الحمد ثم یکبر حین یہوی ساجدا ثم یکبر حین یرفع راسہ ثم یکبر حین یسجد ثم یکبر
حین یرفع ثم یفعل ذلک فی الصلوٰۃ کلہا ویکبر حین یقوم من الثنتین بعد الجلوس متفق علیہ
وعن ابی سعید الخدری رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا رفع
راسہ من الرکوع قال اللہم ربنا لک الحمد ملأ السموات والارض وملأ ما شئت من شیٔ بعد اہل

الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين
والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وعن ابن بحينة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان اذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن البراء
ابن عازب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي
وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعة الا النسائي
واللفظ لابي داود وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وعن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع
يدعو على احياء من العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه اخر وزاد فاما في الصبح
فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يقنت
الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم صححه ابن خزيمة وعن سعيد بن طارق الاشجعي رضي الله تعالى عنه
قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي
افكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وعن الحسن بن علي رضي الله تعالى
عنهما قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد
الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه اخر في اخره وصلى الله تعالى على
النبي وللبيهقي عن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به
في القنوت من صلوة الصبح وفي سنده ضعف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل
ركبتيه اخرجه الثلثة وهو اقوى من حديث وائل بن حجر رض رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر رضي
الله تعالى عنه صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على
ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار باصبعه السبابة رواه مسلم

[و]في رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام وعن عبد الله بن مسعود رضي
[ال]له تعالىٰ عنه قال التفت الينا رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم فقال اذا صلى احدكم
[ف]ليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير
[م]ن الدعاء اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كنا نقول قبل ان يفرض علينا
[ال]تشهد ولاحمد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم
[ع]ن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد
[ال]تحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى آخره وعن فضالة بن عبيد رضي الله تعالىٰ عنه قال
[س]مع رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلوته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى
[ال]له تعالىٰ عليه وآله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه
[ثم] يصلي على النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد والثلثة وصححه الترمذي وابن
[ح]بان والحاكم وعن ابي مسعود رضي الله تعالىٰ عنه قال قال بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله ان نصلي
[عل]يك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
[اب]راهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما
[ع]لمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا
[و]عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم اذا تشهد
[اح]دكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
[فت]نة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا فرغ احدكم
[من] التشهد الاخير وعن ابي بكر الصديق رضوان الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله تعالىٰ عليه
[وآله] وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
[ال]ذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن
[وا]ئل بن حجر رضي الله تعالىٰ عنه قال صليت مع النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فكان يسلم
[ع]ن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه
[ابو] داود باسناد صحيح وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالىٰ عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
[و]سلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
[كل] شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه
[وع]ن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالىٰ عنه ان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان يتعوذ
[في] دبر كل صلوة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل
[الع]مر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري وعن ثوبان رضي
[الله] تعالىٰ عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر الله ثلثا
[وقا]ل اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وعن

نسخة
نسخة: السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ابی هريرة رضی الله تعالی عنه عن رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم قال من سبح الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علی كل شئ قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفی رواية اخری ان التكبير اربع وثلثون وعن معاذ بن جبل رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم قال له اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعنی علی ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود والنسائی بسند قوی وعن ابی امامة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم من قرأ اية الكرسی دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائی وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبرانی وقل هو الله احد وعن مالك بن الحويرث رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم صلوا كما رأيتمونی اصلی رواه البخاری وعن عمران بن حصين رضی الله تعالی عنه قال قال لی رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب والا فاوم رواه البخاری وعن جابر رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی عليه وسلم قال لمريض صلی علی وسادة فرمی بها وقال صل علی الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقی بسند قوی ولكن صحح ابو حاتم وقفه

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

عن عبد الله بن بحينة رضی الله تعالی عنه قال ان النبی صلی الله تعالی عليه وسلم صلی بهم الظهر فقام فی الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتی اذا قضی الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه السبعة وهذا لفظ البخاری وفی رواية لمسلم يكبر فی كل سجدة وهو جالس ويسجد الناس معه مكان ما نسی من الجلوس وعن ابی هريرة رضی الله تعالی عنه قال صلی النبی صلی الله تعالی عليه وسلم احدی صلوتی العشی ركعتين ثم سلم ثم قام الی خشبة فی مقدم المسجد فوضع يده عليها وفی القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبی صلی الله تعالی عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر قال بل قد نسيت فصلی ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاری وفی رواية لمسلم صلوة العصر ولابی داود فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا ای نعم وهی فی الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفی رواية له ولم يسجد حتی يقنه الله تعالی ذلك وعن عمران ابن حصين رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی عليه وسلم صلی بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذی وحسنه والحاكم وصححه وعن ابی سعيد الخدری رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم اذا شك احدكم فی صلوته فلم يدر كم صلی ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن علی ما استيقن

بتحجيل نسيانين

ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى تماما كانتا
ترغيما للشيطان رواه مسلم وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث فى الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت
كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو
حدث فى الصلوة شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى
واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفى رواية
للبخارى فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجد سجدتى السهو
بعد السلام والكلام ولاحمد وابى داود والنسائى من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك
فى صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة رضى الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا شك احدكم فقام فى الركعتين فاستتم
قائما فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه
ابوداود وابن ماجة والدارقطنى واللفظ له بسند ضعيف وعن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من
خلفه رواه البزار والبيهقى بسند ضعيف وعن ثوبان رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابوداود وابن ماجة بسند ضعيف
وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اذا
السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال ص ليست
من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فيها رواه البخارى وعنه رض
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سجد بالنجم رواه البخارى وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه
قال قرأت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن خالد بن
معدان رضى الله تعالى عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابوداود فى المراسيل ورواه
احمد والترمذى موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده ضعيف
وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال يا ايها الناس انّما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى وفيه ان الله تعالى لم يفرض السجود الا ان يشاء و
هو فى الموطا وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداود بسند فيه لين وعن
ابى بكرة رض ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة
الا النسائى وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه قال سجد النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فاطال السجود ثم رفع راسه قال ان جبرئيل اتانى فبشرنى فسجدت لله شكرا
رواه احمد وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم بعث عليا الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب على رض باسلامهم فلما قرأ رسول الله

انّا

صلی اللہ تعالی علیہ وسلم الکتاب فخر ساجدًا شکرًا للہ علی ذلک رواہ البیہقی واصلہ فی البخاری

باب صلوة التطوع

عن ربیعة بن کعب الاسلمی رضی اللہ تعالی عنہ قال قال لی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم سل فقلت اسألك مرافقتك فی الجنة فقال او غیر ذلك فقلت ھو ذاك قال فاعنی علی نفسك بکثرة السجود رواہ مسلم وعن ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہ قال حفظت من النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم عشر رکعات رکعتین قبل الظھر ورکعتین بعدھا ورکعتین بعد المغرب فی بیته ورکعتین بعد العشاء فی بیته ورکعتین قبل الصبح متفق علیہ وفی روایة لھما ورکعتین بعد الجمعة فی بیته ولمسلم کان اذا طلع الفجر لا یصلی الا رکعتین خفیفتین وعن عائشة رضی اللہ تعالی عنھا ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم کان لا یدع اربعا قبل الظھر ورکعتین قبل الغداة رواہ البخاری وعنھا رضی اللہ تعالی عنھا قالت لم یکن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم علی شیء من النوافل اشد تعاھدًا منه علی رکعتی الفجر متفق علیہ ولمسلم رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیھا وعن ام حبیبة ام المؤمنین رضی اللہ تعالی عنھا قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یقول من صلی اثنتی عشرة رکعة فی یوم ولیلة بنی له بھن بیت فی الجنة رواہ مسلم وفی روایة تطوعا وللترمذی نحوہ وزاد اربعا قبل الظھر ورکعتین بعدھا ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل صلوة الفجر وللخمسة عنھا من حافظ علی اربع قبل الظھر واربع بعدھا حرمه اللہ تعالی علی النار وعن ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم رحم اللہ امرأ صلی اربعا قبل العصر رواہ احمد وابوداؤد والترمذی وحسنه ابن خزیمة وصححه وعن عبد اللہ بن مغفل المزنی رضی اللہ تعالی عنہ عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال فی الثالثة لمن شاء کراھیة ان یتخذھا الناس سنة رواہ البخاری وفی روایة لابن حبان ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم صلی قبل المغرب رکعتین ولمسلم عن انس رضی اللہ تعالی عنہ قال کنا نصلی رکعتین بعد غروب الشمس وکان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یرانا فلم یأمرنا ولم ینھنا وعن عائشة رضی اللہ تعالی عنھا قالت کان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یخفف الرکعتین اللتین قبل صلوة الصبح حتی انی اقول اقرأ بام الکتاب متفق علیہ وعن ابی ھریرة رضی اللہ تعالی عنہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قرأ فی رکعتی الفجر قل یا ایھا الکافرون وقل ھو اللہ احد رواہ مسلم وعن عائشة رضی اللہ تعالی عنھا قالت کان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم اذا صلی رکعتی الفجر اضطجع علی شقه الایمن رواہ البخاری وعن ابی ھریرة رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم اذا صلی احدکم الرکعتین قبل صلوة الصبح فلیضطجع علی جنبه الایمن رواہ احمد وابوداؤد والترمذی وصححه وعن ابن عمر رضی اللہ تعالی عنھما قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعة واحدة توتر له ما قد صلی متفق علیہ وللخمسة و

صححه ابن حبان بلفظ صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائى هذا خطأ وعن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة
صلوة الليل اخرجه مسلم وعن ابى ايوب رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذى وصححه ابن حبان
ورجح النسائى وقفه وعن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال ليس الوتر بحتم
كالمكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه النسائى والترمذى
وحسنه والحاكم وصححه وعن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
وسلم قام فى شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال انى خشيت ان يكتب
عليكم الوتر رواه ابن حبان وعن خارجة بن حذافة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان الله امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم قلنا وماهى يا رسول الله قال الوتر ما بين
صلوة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائى وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضى الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داؤد بسند لين
وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابى هريرة رض عند احمد وعن عائشة رضى الله تعالى عنها
قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة
ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلى ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عينى تنامان
ولا ينام قلبى متفق عليه وفى رواية لهما عنها رض كان يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة
ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلث عشرة وعنها رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شئ الا فى اخرها وعنها
قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر متفق
عليها وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه و
عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوتروا
يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه وعن
طلق بن على رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
لا وتران فى ليلة رواه احمد والثلثة وصححه ابن حبان وعن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى و قل يايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه احمد وابو داؤد والنسائى وزاد ولا يسلم الا فى اخرهن ولابى داؤد والترمذى

الانصارى
بقية الكتوبة
امداد

نحوہ عن عائشۃ رضہ وفیہ کل سورۃ فی رکعۃ وفی الاخیرۃ قل ھو اللہ احد و معوذتین وعن ابی سعید الخدری رضی اللہ تعالی عنہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواہ مسلم ولابن حبان مزادرک الصبح ولم یوتر فلا وتر لہ وعنہ رضہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم من نام عن الوتر اونسیہ فلیصل اذا اصبح اوذکر رواہ الخمسۃ الا النسائی وعن جابر رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم من خاف ان لا یقوم من اخر اللیل فلیوتر اولہ ومن طمع ان یقوم اخرہ فلیوتر اخر اللیل فان صلوۃ اخر اللیل مشھودۃ وذلک افضل رواہ مسلم وعن ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہما عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذھب کل صلوۃ اللیل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواہ الترمذی وعن عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یصلی الضحی اربعا ویزید ما شاء اللہ رواہ مسلم ولہ عنہا انہا سئلت ھل کان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یصلی الضحی قالت لا الا ان یجیٔ من مغیبہ ولہ عنہا ما رایت رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یصلی سبحۃ الضحی قط وانی لاسبحہا وعن زید بن ارقم رضی اللہ تعالی عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال صلوۃ الاوابین حین ترمض الفصال رواہ الترمذی وعن انس رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم من صلی الضحی اثنتی عشرۃ رکعۃ بنی اللہ لہ قصرا فی الجنۃ رواہ الترمذی واستغربہ وعن عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا قالت دخل رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم بیتی فصلی الضحی ثمانی رکعات رواہ ابن حبان فی صحیحہ

باب صلوۃ الجماعۃ والامامۃ

عن عبد اللہ بن عمر رضی اللہ تعالی عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال صلوۃ الجماعۃ افضل من صلوۃ الفذ بسبع وعشرین درجۃ متفق علیہ ولھما عن ابی ھریرۃ رضہ بخمس وعشرین جزءً وکذا للبخاری عن ابی سعید وقال درجۃ وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال والذی نفسی بیدہ لقد ھممت ان امر بحطب فیحتطب ثم امر بالصلوۃ فیوذن لہا ثم امر رجلا فیوم الناس ثم اخالف الی رجال لا یشھدون الصلوۃ فاحرق علیہم بیوتہم والذی نفسی بیدہ لو یعلم احدھم انہ یجد عرقا سمینا او مرماتین حسنتین لشھد العشاء متفق علیہ واللفظ للبخاری وعنہ رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم اثقل الصلوۃ علی المنافقین صلوۃ العشاء وصلوۃ الفجر ولو یعلمون ما فیہما لاتوھما ولو حبوا متفق علیہ وعنہ قال اتی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم رجل اعمی فقال یا رسول اللہ انہ لیس لی قائد یقودنی الی المسجد فرخص لہ فلما ولی دعاہ فقال ھل تسمع النداء بالصلوۃ قال نعم قال فاجب رواہ مسلم وعن ابن عباس رضی اللہ تعالی عنہما عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال من سمع النداء فلم

بأت فلا صلوة له الا من عذر رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده
على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه وعن يزيد بن الاسود رضي الله تعالى عنه انه صلى مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا
قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الامام ولم يصل فصليا معه
فانها لكما نافلة رواه احمد واللفظ له والثلثة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد فاذا صلى قائما فصلوا قياما
واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه ابوداود وهذا لفظه واصله في الصحيحين وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى في اصحابه تاخرا
فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه
قال احتجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع اليه رجال جاؤا
يصلون بصلوته الحديث وفيه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وعن جابر رضي
الله تعالى عنه قال صلى معاذ باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحها وسبح اسم ربك الاعلى
واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
في قصة صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس
عن يسار ابي بكر رض فكان يصلي بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدي ابوبكر بصلوة النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر رض متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير
والكبير والضعيف وذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه وعن عمرو
ابن سلمة قال قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقا قال فاذا حضرت الصلوة
فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني
فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري وابوداود والنسائي وعن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم
لكتاب الله تعالى فان كانوا في القرأة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم ولابن ماجة من حديث
جابر رض ولا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا واسناده واه وعن انس
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا

بالاعناق رواه ابو داؤد والنسائی وصححه ابن حبان وعن ابی هريرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها رواه مسلم وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال صليت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم برأسی من ورائی فجعلنی عن يمينه متفق علیه وعن انس رضی الله تعالی عنه قال صلی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقمت انا ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق علیه واللفظ للبخاری وعن ابی بكرة رضی الله عنه انه انتهى الى النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف ثم مشى الى الصف فذكر للنبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقال له النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاری وزاد ابو داؤد فيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف وعن وابصة بن معبد رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم رای رجلا يصلی خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه احمد وابو داؤد والترمذی وحسنه وصححه ابن حبان وله عن طلق لا صلوة لمنفرد خلف الصف وزاد الطبرانی فی حديث وابصة الا دخلت معهم او اجتررت رجلا وعن ابی هريرة رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق علیه واللفظ للبخاری وعن ابی بن كعب رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل رواه ابو داؤد والنسائی وصححه ابن حبان وعن ام ورقة رضی الله تعالی عنها ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم امرها ان تؤم اهل دارها رواه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة وعن انس رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه احمد وابو داؤد ونحوه لابن حبان عن عائشة رضی الله عنها وعن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطنی باسناد ضعيف وعن علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذی باسناد ضعيف

باب صلوة المسافر والمريض

عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر متفق علیه وللبخاری ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت صلوة السفر على الاول وزاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة وعن عائشة رضی الله تعالی

عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه الدارقطني ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يشق علي اخرجه البيهقي **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم **وعنه** رض قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة وله عن عمران بن حصين رض ثماني عشرة وله عن جابر رض اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات الا انه اختلف في وصله **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية الحاكم في الاربعين بالاسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل **وعن** معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقصروا الصلوة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير امتي الذين اذا اساءوا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مراسيل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا **وعن** عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال عاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها قال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم

باب صلوة الجمعة

عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم

ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضى الله تعالىٰ عنه قال كنا نصلى
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه واٰله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به
متفق عليه واللفظ للبخارى وفى لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع ثم نتتبع
الفيئ وعن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة
متفق عليه واللفظ لمسلم وفى رواية فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن
جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه واٰله وسلم كان يخطب قائما فجاءت
عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رضى
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واٰله وسلم من ادرك ركعة من صلوة
الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته رواه النسائى وابن ماجة والدارقطنى و
اللفظ له واسناده صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن انبأك
انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واٰله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه
حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله و
خير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفى رواية
له كانت خطبة النبى صلى الله تعالى عليه واٰله وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر
ذلك وقد علا صوته وفى رواية له من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له وللنسائى
وكل ضلالة فى النار وعن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه واٰله وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم و
عن ام هشام بنت حارثة رضى الله تعالى عنها قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم
وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واٰله وسلم
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت ليست
له جمعة رواه احمد باسناد لا باس به وهو يفسر حديث ابى هريرة رض فى الصحيحين مرفوعا اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال
دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله تعالى عليه واٰله وسلم يخطب فقال صليت قال
لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله
تعالى عليه واٰله وسلم كان يقرأ فى صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان
ابن بشير كان يقرأ فى العيدين وفى الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وعن زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه قال صلى النبى صلى الله تعالى عليه واٰله وسلم العيد
ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء ان يصلى فليصل رواه الخمسة الا الترمذى وصححه ابن خزيمة

وعن ابی ہریرة رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا صلی احدکم الجمعة فلیصل بعدھا اربعا رواہ مسلم **وعن** السائب بن یزید ان معاویة رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال لہ اذا صلیت الجمعة فلا تصلھا بصلوة حتی تتکلم او تخرج فان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم امرنا بذلک ان لا توصل صلوة بصلوة حتی نتکلم او نخرج رواہ مسلم **وعن** ابی ہریرة رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من اغتسل ثم اتی الجمعة فصلی ما قدر لہ ثم انصت حتی یفرغ الامام من خطبتہ ثم یصلی معہ غفر لہ ما بینہ وبین الجمعة الاخری وفضل ثلثة ایام رواہ مسلم **وعنہ** رضی ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ذکر یوم الجمعة فقال فیہ ساعة لا یوافقھا عبد مسلم وھو قائم یصلی یسأل اللہ عزوجل شیئا الا اعطاہ ایاہ واشار بیدہ یقللھا متفق علیہ وفی روایة لمسلم وھی ساعة خفیفة **وعن** ابی بردة رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن ابیہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یقول ھی ما بین ان یجلس الامام الی ان تنقضی الصلوة رواہ مسلم ورجح الدارقطنی انہ من قول ابی بردة وفی حدیث عبد اللہ بن سلام عند ابن ماجة وجابر عند ابی داؤد والنسائی انما ما بین صلوة العصر الی غروب الشمس وقد اختلف فیھا علی اکثر من اربعین قولا املیتھا فی شرح البخاری **وعن** جابر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال مضت السنة ان فی کل اربعین فصاعدا جمعة رواہ الدارقطنی باسناد ضعیف **وعن** سمرة بن جندب رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کان یستغفر للمؤمنین والمؤمنات فی کل جمعة رواہ البزار باسناد لین **وعن** جابر بن سمرة رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کان فی الخطبة یقرأ آیات من القرآن یذکر الناس رواہ ابو داؤد واصلہ فی مسلم **وعن** طارق بن شھاب رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال الجمعة حق واجب علی کل مسلم فی جماعة الا علی اربعة مملوک وامرأة وصبی ومریض رواہ ابو داؤد وقال لم یسمع طارق من النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم واخرجہ الحاکم من روایة طارق المذکور عن ابی موسی **وعن** ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنھما قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم لیس علی مسافر جمعة رواہ الطبرانی باسناد ضعیف **وعن** عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا استوی علی المنبر استقبلناہ بوجوھنا رواہ الترمذی باسناد ضعیف ولہ شاھد من حدیث البراء عند ابن خزیمة **وعن** الحکم بن حزن رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال شھدنا الجمعة مع النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فقام متوکئا علی عصا او قوس رواہ ابو داؤد

باب صلوة الخوف

عن صالح بن خوات عمن صلی مع النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم یوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معہ وطائفة وجاہ العدو فصلی بالذین معہ رکعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسھم ثم انصرفوا فصفوا وجاہ العدو وجاءت الطائفة الاخری فصلی بھم الرکعة التی بقیت ثم

ثبت جالساً واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه و هذا لفظ مسلم ووقع فی المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن ابيه وعن ابن عمر رضی الله تعالی عنه قال غزوت مع رسول الله صلی الله تعالی عليه و سلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلی الله تعالی عليه واله وسلم فصلی بنا فقامت طائفة معه و اقبلت طائفة علی العدو و ركع بمن معه و سجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التی لم تصل فجاؤا فركع بهم ركعة و سجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة و سجد سجدتين متفق عليه و اللفظ للبخاری وعن جابر رضی الله تعالی عنه قال شهدت مع رسول الله صلی الله تعالی عليه و سلم صلوة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلی الله تعالی عليه و سلم و العدو بيننا و بين القبلة فكبر النبی صلی الله تعالی عليه و سلم و كبرنا جميعاً ثم ركع فركعنا جميعاً ثم رفع راسه من الركوع و رفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود و الصف الذی يليه و قام الصف المؤخر فی نحر العدو فلما قضی السجود قام الصف الذی يليه فذكر الحديث و فی رواية ثم سجد و سجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثانی ثم تاخر الصف الاول و تقدم الصف الثانی و ذكر مثله و فی اخره ثم سلم النبی صلی الله تعالی عليه واله وسلم و سلمنا جميعاً رواه مسلم و لابی داؤد عن ابی عياش الزرقی مثله و زاد انها كانت بعسفان و للنسائی من وجه اخر عن جابر ان النبی صلی الله تعالی عليه واله وسلم صلی بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلی باخرين ايضاً ركعتين ثم سلم و مثله لابی داؤد عن ابی بكرة رض وعن حذيفة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی عليه واله وسلم صلی صلوة الخوف بهؤلاء ركعة و هؤلاء ركعة و لم يقضوا رواه احمد و ابو داؤد و النسائی و صححه ابن حبان و مثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رض و ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه واله وسلم صلوة الخوف ركعة علی ای وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف وعنه رض مرفوعاً ليس فی صلوة الخوف سهو اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف

باب صلوة العيدين

عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت قال رسول الله صلی الله تعالی عليه واله وسلم الفطر يوم يفطر الناس و الاضحی يوم يضحی الناس رواه الترمذی وعن ابی عمير بن انس عن عمومة له من الصحابة ان ركباً جاؤا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبی صلی الله تعالی عليه واله وسلم ان يفطروا و اذا اصبحوا يغدوا الی مصلاهم رواه احمد و ابو داؤد و هذا لفظه و اسناده صحيح وعن انس رضی الله تعالی عنه قال كان رسول الله صلی الله تعالی عليه واله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتی ياكل تمرات و ياكلهن وتراً اخرجه البخاری و فی رواية معلقة و وصلها احمد و ياكلهن افراداً وعن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلی الله تعالی عليه واله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتی يطعم و لا يطعم يوم الاضحی حتی يصلی رواه احمد و الترمذی و صححه ابن حبان وعن ام عطية رض قالت امرنا ان نخرج العواتق و الحيض فی العيدين يشهدن الخير و دعوة المسلمين و تعتزل الحيض المصلی متفق عليه وعن ابن عمر

رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابوبكر وعمر يصلون العيدين
قبل الخطبة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قبلهما بعدهما صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما اخرجه السبعة وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابوداود واصله في البخاري وعن ابي سعيد رضي الله تعالى
عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى
ركعتين رواه ابن ماجة باسناد حسن وعنه رض كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس
والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
الآخرى قال قال نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة
والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابوداود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وعن ابي واقد
الليثي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بق واقتربت
اخرجه مسلم وعن جابر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان يوم العيد خالف
الطريق اخرجه البخاري ولابي داود عن ابن عمر نحوه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قدم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما
يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابوداود والنسائي باسناد صحيح وعن علي رضي الله تعالى عنه قال
من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة العيد
في المسجد رواه ابوداود باسناد لين

باب صلوة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف متفق عليه وفي رواية للبخاري حتى تنجلي
وللبخاري من حديث ابي بكرة رض فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهر في صلوة الكسوف بقراءته فصلى اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له فبعث مناديا ينادي
الصلوة جامعة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم

رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي رض مثل ذلك وله عن جابر رض صلى ست ركعات باربع سجدات ولابي داود عن ابي ابن كعب صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ما هبت الريح قط الا جثى النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني وعنه انه صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلى في زلزلة ست ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلوة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه مثله دون آخره

باب صلوة الاستسقاء

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رأى بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داؤد وقال غريب واسناده جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقرأة وللدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر وحول رداءه ليتحول القحط وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبيل فادع الله عز وجل يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها متفق عليه وعنه رضي الله تعالى عنه ان عمر رضي الله تعالى عنه كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم انا كنا نستسقي اليك نبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري وعنه رضي الله تعالى عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها

ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کان اذا رأی المطر قال اللھم صیبا نافعا اخرجاہ و
عن سعد رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم دعا فی الاستسقاء
اللھم جللنا سحابا کثیفا قصیفا دلوقا ضحوکا تمطرنا منہ رذاذا قطقطا سجلا یا ذا الجلال و
الاکرام رواہ ابو عوانۃ فی صحیحہ وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ
تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال خرج سلیمان علیہ السلام یستسقی فرأی نملۃ مستلقیۃ علی
ظھرھا رافعۃ قوائمھا الی السماء ثم تقول اللھم انا خلق من خلقک لیس بنا غنی عن سقیاک
فقال ارجعوا فقد سقیتم بدعوۃ غیرکم رواہ احمد وصححہ الحاکم وعن انس رضی اللہ تعالیٰ
عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم استسقی فاشار بظھر کفیہ الی السماء اخرجہ مسلم

باب اللباس

عن ابی عامر الاشعری رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم
لیکونن من امتی اقوام یستحلون الخز والحریر رواہ ابوداؤد واصلہ فی البخاری وعن حذیفۃ
رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ان نشرب فی آنیۃ
الذھب والفضۃ وان ناکل فیھا وعن لبس الحریر والدیباج وان نجلس علیہ رواہ البخاری
وعن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم عن لبس
الحریر الا موضع اصبعین او ثلاث او اربع متفق علیہ واللفظ لمسلم وعن انس رضی اللہ
تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم رخص لعبد الرحمٰن بن عوف
والزبیر فی قمیص الحریر فی سفر من حکۃ کانت بھما متفق علیہ وعن علی بن ابی طالب رضی اللہ
تعالیٰ عنہ قال کسانی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم حلۃ سیراء فخرجت فیھا فرایت الغضب
فی وجھہ فشققتھا بین نسائی متفق علیہ ھذا لفظ مسلم وعن ابی موسیٰ رضی اللہ تعالیٰ
عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال احل الذھب والحریر لاناث امتی و
حرم علی ذکورھم رواہ احمد والنسائی والترمذی وصححہ وعن عمران بن حصین رضی اللہ تعالیٰ
عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال ان اللہ یحب اذا انعم علی عبدہ نعمۃ ان یری
اثر نعمتہ علیہ رواہ البیھقی وعن علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ
نھی عن لبس القسی والمعصفر رواہ مسلم وعن عبد اللہ بن عمرو رضی اللہ تعالیٰ عنھما
قال رای علی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ثوبین معصفرین فقال امک امرتک بھذا رواہ
مسلم وعن اسماء بنت ابی بکر رضی اللہ تعالیٰ عنھما انھا اخرجت جبۃ رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ
علیہ وآلہ وسلم مکفوفۃ الجیب والکمین والفرجین بالدیباج رواہ ابوداؤد واصلہ فی مسلم وزاد
کانت عند عائشۃ رضی اللہ عنہا حتی قبضت فقبضتھا وکان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم یلبسھا
فنحن نغسلھا للمرضی نستشفی بھا وزاد البخاری فی الادب المفرد وکان یلبسھا للوفد والجمعۃ

کتاب الجنائز

عن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اکثروا
ذکر ہاذم اللذات الموت رواہ الترمذی والنسائی وصححہ ابن حبان وعن انس رضی اللہ
اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لا یتمنین احدکم الموت
لضر نزل بہ فان کان لا بد متمنیا فلیقل اللہم احینی ما کانت الحیوۃ خیرا لی وتوفنی ما کانت
الوفاۃ خیرا لی متفق علیہ وعن بریدۃ رضی اللہ تعالی عنہ عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ
وآلہ وسلم قال المؤمن یموت بعرق الجبین رواہ الثلاثۃ وصححہ ابن حبان وعن ابی
سعید وابی ہریرۃ رضی اللہ تعالی عنہما قالا قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم
لقنوا موتاکم لا الہ الا اللہ رواہ مسلم والاربعۃ وعن معقل بن یسار رضی اللہ تعالی
عنہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال اقرأوا علی موتاکم یس رواہ ابوداؤد وصححہ
ابن حبان وعن ام سلمۃ رضی اللہ تعالی عنہا قالت دخل رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ
وسلم علی ابی سلمۃ وقد شق بصرہ فاغمضہ ثم قال ان الروح اذا قبض تبعہ البصر فضج ناس
من اہلہ فقال لا تدعوا علی انفسکم الا بخیر فان الملائکۃ تؤمن علی ما تقولون ثم قال اللہم
اغفر لابی سلمۃ وارفع درجتہ فی المہدیین وافسح لہ فی قبرہ ونور لہ فیہ واخلفہ فی عقبہ رواہ
مسلم وعن عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم حین توفی
سجی ببردۃ حبرۃ متفق علیہ وعنہا ان ابا بکر قبل النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم بعد موتہ
رواہ البخاری وعن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ عن النبی صلی اللہ تعالی وآلہ وسلم قال
نفس المؤمن معلقۃ بدینہ حتی یقضی عنہ رواہ احمد والترمذی وحسنہ وعن ابن
عباس رضی اللہ تعالی عنہما ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال فی الذی سقط عن
راحلتہ فمات اغسلوہ بماء وسدر وکفنوہ فی ثوبین متفق علیہ وعن عائشۃ رضی اللہ
تعالی عنہا قالت لما ارادوا غسل النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قالوا واللہ ما ندری نجرد
رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم کما نجرد موتانا ام لا الحدیث رواہ احمد وابوداؤد وعن
ام عطیۃ رضی اللہ تعالی عنہا قالت دخل علینا النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ونحن نغسل
ابنتہ فقال اغسلنہا ثلاثا او خمسا او اکثر من ذلک ان رأیتن ذلک بماء وسدر واجعلن فی الآخرۃ
کافورا او شیئا من کافور فلما فرغنا آذناہ فالقی الینا حقوہ فقال اشعرنہا ایاہ متفق علیہ
وفی روایۃ ابدأن بمیامنہا ومواضع الوضوء منہا وفی لفظ للبخاری فضفرنا شعرہا ثلاثۃ قرون
فالقیناہ خلفہا وعن عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا قالت کفن رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ
وسلم فی ثلاثۃ اثواب بیض سحولیۃ من کرسف لیس فیہا قمیص ولا عمامۃ متفق علیہ وعن
ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہما قال لما توفی عبد اللہ بن ابی جاء ابنہ الی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ
وآلہ وسلم فقال اعطنی قمیصک اکفنہ فیہ فاعطاہ ایاہ متفق علیہ وعن ابن عباس رضی
اللہ تعالی عنہما ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال البسوا من ثیابکم البیاض فانہا من خیر
ثیابکم وکفنوا فیہا موتاکم رواہ الخمسۃ الا النسائی وصححہ الترمذی وعن جابر رضی اللہ تعالی عنہ

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم
وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في
ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تغالوا
في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان
وعن اسماء رضي الله عنها بنت عميس ان فاطمة رضي الله تعالى عنها اوصت ان يغسلها علي رضي الله تعالى عنه
رواه الدارقطني وعن بريدة رضي الله تعالى عنه في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم برجمها في الزنا قال ثم امر بها فصلي عليها ودفنت رواه مسلم وعن
جابر رضي الله تعالى عنه قال اتي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة المرأة التي كانت
تقم المسجد فسأل عنها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا ماتت فقال افلا كنتم
آذنتموني فكانهم صغروا امرها فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم
قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وعن حذيفة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينهى عن النعي رواه احمد
والترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه
رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال صليت وراء النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في
المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا
وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبرها
رواه مسلم والاربعة وعن علي رضي الله تعالى عنه انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه
بدري رواه سعيد بن منصور واصله في البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على جنائزنا اربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في
التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله
تعالى عنه قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها
سنة رواه البخاري وعن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف

عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة
وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا و
ميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه
مسلم والاربعة وعنه ان النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه
وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى
تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع
فى اللحد وللبخارى من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليه ويفرغ من دفنها
فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد وعن سالم عن ابيه انه راى النبى صلى الله تعالى عليه
واله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائى وطائفة
بالارسال وعن ام عطية رضى الله تعالى عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق
عليه وعن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه وعن ابى اسحق ان عبد الله بن يزيد رضى الله تعالى
عنه ادخل الميت من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داؤد وعن ابن عمر
رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال اذا وضعتم موتاكم فى
القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله اخرجه احمد وابو داود والنسائى وصححه ابن حبان
واعله الدارقطنى بالوقف وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داؤد باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجة من
حديث ام سلمة فى الاثم وعن سعيد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه قال الحدوا لى لحدا وانصبوا
على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم رواه مسلم وللبيهقى عن
جابر رضى الله تعالى عنه نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم
عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى
عليه وعن عامر بن ربيعة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلى
على عثمان بن مظعون واتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدارقطنى و
عن عثمان رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا فرغ
من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل

رواه ابوداؤد وصححه الحاكم وعن ضمرة بن حبيب احد التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوي
على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا
فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني نحوه
من حديث ابي امامة مرفوعا مطولا وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه
مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الاخرة زاد ابن ماجة من حديث ابن مسعود وتزهد في الدنيا
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
لعن زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم النائحة والمستمعة
اخرجه ابوداؤد وعن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم ان لا ننوح متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه
عن المغيرة بن شعبة رض وعن انس رضي الله تعالى عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله تعالى
عليه واله وسلم تدفن ورسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم جالس عند القبر فرأيت
عينيه تدمعان رواه البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه واله وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اليه اخرجه ابن ماجة
واصله في مسلم لكن قال زجران يقبر الرجل في الكيل حتى يصلى عليه وعن عبدالله بن بالليل
جعفر رضي الله تعالى عنه قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي وعن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يعلمهم اذا
خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله عليكم
تعالى بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه
فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي
وقال حسن وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي
عن المغيرة نحوه لكن قال فتوءذوا الاحياء

كتاب الزكوٰة

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم بعث معاذا رضي
الله تعالى عنه الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ

من اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس رضي الله تعالى
عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله في كل اربع وعشرين
من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها
بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن لبون انثى ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا
بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا
كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان
فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة
شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق
وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه
الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخاري وعن معاذ بن جبل رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من كل
ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافريا
رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان
والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد ولابي داؤد ولا تؤخذ صدقاتهم
الا في دورهم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم ليس في العبد صدقة
الا صدقة الفطر وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها
مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد
منها شيء رواه احمد وابو داؤد والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول رواه ابوداود وهو حسن وقد اختلفوا في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه وعن علي رضي الله تعالى عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابوداود والدارقطني والراجح وقفه ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي وعن عبد الله ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن علي رضي الله تعالى عنه ان العباس رض سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة واصل حديث ابي سعيد متفق عليه وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري ولابي داود وكان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لهما لا تاخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم وللدارقطني عن معاذ قال فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واسناده ضعيف وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عتاب بن اسيد رضي الله تعالى عنه قال امر نا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكوته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقتهما رواه الثلثة واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة رض وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو قال اذا اديت زكوته فليس بكنز

الصدقات

رواه ابو داؤد والدارقطنی وصححه الحاکم وعن سمرة بن جندب رضی الله تعالیٰ عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه واله وسلم یامرنا ان نخرج الصدقة من الذی نعده للبیع رواه ابو داؤد واسناده لین وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه واله وسلم قال وفی الرکاز الخمس متفق علیه وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه واله وسلم قال فی کنز وجده رجل فی خربة ان وجدته فی قریة مسکونة فعرفه وان وجدته فی قریة غیر مسکونة ففیه وفی الرکاز الخمس اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه واله وسلم اخذ من المعادن القبلیة الصدقة رواه ابو داؤد

باب صدقة الفطر

عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال فرض رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه واله وسلم زکوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعیر علی العبد والحر والذکر والانثی والصغیر والکبیر من المسلمین وامر بها ان تؤدی قبل خروج الناس الی الصلوٰة متفق علیه ولابن عدی والدارقطنی باسناد ضعیف اغنوهم عن الطواف فی هذا الیوم وعن ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه قال کنا نعطیها فی زمن النبی صلی الله تعالیٰ علیه واله وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعیر او صاعا من زبیب متفق علیه وفی روایة او صاعا من اقط قال ابو سعید اما انا فلا ازال اخرجه کما کنت اخرجه فی زمن رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه واله وسلم ولابی داؤد لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما قال فرض رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه واله وسلم زکوة الفطر طهرة للصیام من اللغو والرفث وطعمة للمساکین فمن اداها قبل الصلوٰة فهی زکوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوٰة فهی صدقة من الصدقات رواه ابو داؤد وابن ماجة وصححه الحاکم

باب صدقة التطوع

عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه واله وسلم قال سبعة یظلهم الله فی ظله یوم لا ظل الا ظله فذکر الحدیث وفیه رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتی لا تعلم شماله ما تنفق یمینه متفق علیه وعن عقبة بن عامر رضی الله تعالیٰ عنه قال سمعت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه واله وسلم یقول کل امرء فی ظل صدقته حتی یفصل بین الناس رواه ابن حبان والحاکم وعن ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه واله وسلم قال ایما مسلم کسا مسلما ثوبا علی عری کساه الله من خضر الجنة وایما مسلم اطعم مسلما علی جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وایما مسلم سقی مسلما علی ظما سقاه الله من الرحیق المختوم رواه ابو داؤد وفی اسناده لین وعن حکیم بن حزام رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه واله وسلم قال الید العلیا خیر من الید

السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله اى الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول اخرجه احمد وابو داؤد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندى دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال انت ابصر به رواه ابو داؤد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيمة وليس فى وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسئلة كد يكدح بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او فى امر لابد منه رواه الترمذي وصححه

لانه — مزعة — كدح يكدح

باب قسم الصدقات

عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز فى سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغنى رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وصححه الحاكم واعل بالارسال وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى يكتسب رواه احمد وقواه ابو داؤد والنسائي وعن قبيصة بن مخارق الهلالى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

قلب

واله وسلم ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يحل
يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب
قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت لن
فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة
سحت يا كله صاحبه سحتا رواه مسلم وابوداود وابن خزيمة وابن حبان **وعن** عبد المطلب
ابن ربيعة بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان
الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه
مسلم **وعن** جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي
صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا و
نحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم
شيء واحد رواه البخاري **وعن** ابي رافع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله
وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها
فقال لا حتى اتي النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انهما
انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلثة وابن خزيمة وابن حبان **وعن** سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يعطي عمر العطاء
فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير
مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه
وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعن**
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول اذا
رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ولمسلم فان
اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وله في حديث ابي هريرة
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال تراءى الناس
الهلال فاخبرت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابوداود وصححه الحاكم وابن حبان **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان اعرابيا جاء
الى النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم
قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة

وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله وعن حفصة ام المؤمنين رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان و
للدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وعن عائشة رضي الله تعا عنها قالت دخل علي
النبي صلى الله صلى الله تعا عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذاً
صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه
مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله تعا عنه ان رسول الله صلى الله تعا عليه وآله وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث ابي هريرة رض عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا وعن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسحروا فان
في السحور بركة متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على
ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله الماء
تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الوصال فقال رجل من
المسلمين فانك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا
ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم
كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن عائشة رضي الله تعا عنها قالت كان رسول الله صلى
الله تعا عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه
متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري و
عن شداد بن اوس رضي الله تعا عنه ان النبي صلى الله تعا عليه وآله وسلم اتى على رجل
بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي وصححه
احمد وابن خزيمة وابن حبان وعن انس بن مالك رضي الله تعا عنه قال اول
ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد في
الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه وعن عائشة رضي
الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعا عليه وآله وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجة
باسناد ضعيف وقال الترمذي لا يصح فيه شيء وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه

فانما اطعمہ اللہ وسقاہ متفق علیہ وللحاکم من افطر فی رمضان ناسیا فلا قضاء علیہ ولا کفارۃ وھو صحیح وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من ذرعہ القیٔ فلا قضاء علیہ ومن استقاء فعلیہ القضاء رواہ الخمسۃ واعلہ احمد وقواہ الدارقطنی وعن جابر بن عبداللہ رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم خرج عام الفتح الی مکۃ فی رمضان فصام حتی بلغ کراع الغمیم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعہ حتی نظر الناس الیہ ثم شرب فقیل لہ بعد ذلک ان بعض الناس قد صام فقال اولئک العصاۃ اولئک العصاۃ اولئک العصاۃ وفی لفظ فقیل لہ ان الناس قد شق علیہم الصیام وانما ینتظرون فیما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواہ مسلم وعن حمزۃ بن عمرو الاسلمی انہ قال یارسول اللہ انی اجد بی قوۃ علی الصیام فی السفر فھل علی جناح فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ھی رخصۃ من اللہ فمن اخذ بھا فحسن ومن احب ان یصوم فلا جناح علیہ رواہ مسلم واصلہ فی المتفق علیہ من حدیث عائشۃ رضہ ان حمزۃ بن عمرو سأل وعن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما قال رخص للشیخ الکبیر ان یفطر ویطعم عن کل یوم مسکینا ولا قضاء علیہ رواہ الدارقطنی والحاکم وصححاہ وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فقال ھلکت یارسول اللہ قال وما اھلکک قال وقعت علی امراتی فی رمضان فقال ھل تجد ما تعتق رقبۃ قال لا قال فھل تستطیع ان تصوم شہرین متتابعین قال لا قال فھل تجد ما تطعم ستین مسکینا قال لا ثم جلس فاتی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم بعرق فیہ تمر فقال تصدق بھذا فقال اعلی افقر منا فما بین لابتیہا اھل بیت احوج الیہ منا فضحک النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم حتی بدت انیابہ ثم قال اذھب فاطعمہ اھلک رواہ السبعۃ واللفظ لمسلم وعن عائشۃ وام سلمۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہما ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کان یصبح جنبا من جماع ثم یغتسل ویصوم متفق علیہ وزاد مسلم فی حدیث ام سلمۃ ولا یقضی وعن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من مات وعلیہ صیام صام عنہ ولیہ متفق علیہ

باب صوم التطوع وما نھی عن صومھا

عن ابی قتادۃ الانصاری رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم سئل عن صوم یوم عرفۃ قال یکفر السنۃ الماضیۃ والباقیۃ وسئل عن صوم یوم عاشوراء فقال یکفر السنۃ الماضیۃ وسئل عن صوم یوم الاثنین فقال ذلک یوم ولدت فیہ وبعثت فیہ وانزل علی فیہ رواہ مسلم وعن ابی ایوب الانصاری رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعہ ستا من شوال کان کصیام الدھر رواہ مسلم وعن ابی سعید الخدری رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك
اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد
الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود غير رمضان وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صيام
يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وعن نبيشة الهذلي رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله عز وجل رواه مسلم وعن عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهما قالا
لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم رواه مسلم وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصومن
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه وعنه ايضا ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة
واستنكره احمد وعن الصماء بنت بسر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود
شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انكره مالك وقال ابو داود
هو منسوخ وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكثر
ما كان يصوم من الايام السبت ويوم الاحد كان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا
اريد ان اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي وعن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لا صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن ابی ہریرة رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال من
قام رمضان ایمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق علیه وعن عائشة رضی الله تعالیٰ
عنها قالت کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اذا دخل العشر ای العشر الاخیرة
من رمضان شد مئزره واحیٰ لیله وایقظ اهله متفق علیه وعنها رضی الله تعالیٰ عنها
قالت کان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اذا اراد ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل
معتکفه متفق علیه وعنها ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم کان یعتکف
العشر الاواخر من رمضان حتی توفاه الله عز وجل ثم اعتکف ازواجه من بعده متفق
علیه وعنها قالت وان کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لیدخل علیّ راسه
وهو فی المسجد فارجله وکان لا یدخل البیت الا لحاجة اذا کان معتکفا متفق علیه واللفظ للبخاری
وعنها قالت السنة علی المعتکف ان لا یعود مریضًا ولا یشهد جنازة
ولا یمس امرأة ولا یباشرها ولا یخرج لحاجة الا لما لابد له منه ولا اعتکاف الا بصوم و
لا اعتکاف الا فی مسجد جامع رواه ابو داؤد ولا باس برجاله الا ان الراجح وقف آخره
وعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال
لیس علی المعتکف صیام الا ان یجعله علی نفسه رواه الدارقطنی والحاکم والراجح
وقفه ایضًا وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما ان رجالا من اصحاب النبی صلی الله تعالیٰ
علیه وآله وسلم اروا لیلة القدر فی المنام فی السبع الاواخر فقال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه
وآله وسلم اری رؤیاکم قد تواطأت فی السبع الاواخر فمن کان متحریها فلیتحرها فی السبع
الاواخر متفق علیه وعن معاویة بن سفیان رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله
تعالیٰ علیه وآله وسلم قال فی لیلة القدر لیلة سبع وعشرین رواه ابو داؤد والراجح وقفه وقد
اختلف فی تعیینها علی اربعین قولا اوردتها فی فتح الباری وعن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها
قالت قلت یا رسول الله ارایت ان علمت ای لیلة لیلة القدر ما اقول فیها قال قولی اللهم انک
عفو تحب العفو فاعف عنی رواه الخمسة غیر ابی داؤد وصححه الترمذی والحاکم وعن ابی سعید
الخدری رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لا تشد الرحال
الا الی ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدی هذا والمسجد الاقصیٰ متفق علیه

کتاب الحج

باب فضله وبیان من فرض علیه

عن ابی ہریرة رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال العمرة الی
العمرة کفارة لما بینهما والحج المبرور لیس له جزاء الا الجنة متفق علیه وعن عائشة رضی
الله تعالیٰ عنها قالت قلت یا رسول الله علی النساء جهاد قال نعم علیهن جهاد لا قتال فیه

والعمرة رواه احمد وابن ماجة واللفظ له واسناده صحيح واصله في الصحيح وعن الحج
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعرابي فقال
يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه الترمذي والراجح
وقفه واخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً الحج والعمرة
فريضتان وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال
الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه الترمذي
من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ايضاً وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون
فقالوا من انت فقال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبياً فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر
رواه مسلم وعنه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على
عباده في الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه ان امرأة من جهينة جاءت الى
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت
افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضية اقضوا الله فالله
احق بالوفاء رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه
ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف وعنه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا و
معها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي
خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه
واللفظ لمسلم وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع رجلاً يقول لبيك
عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج
عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والراجح عند
احمد وقفه وعنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب
عليكم الحج فقام اقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج
مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل

المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة متفق عليه وعن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها ان النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابوداؤد والنسائى واصله عند مسلم من حيث جابر الا ان راويه شك فى رفعه وفى صحيح البخارى ان عمر هو الذى وقت ذات عرق وعند احمد وابى داؤد والترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما ان النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق

باب وجوب الاحرام وصفته

عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم بحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه

باب الاحرام وما يتعلق به

عن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم الا من عند المسجد متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه رضى الله تعالىٰ عنه ان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم قال اتانى جبريل فامرنى ان امر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالىٰ عنه ان النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذى وحسنه وعن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما ان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعن عثمان بن عفان رضى الله تعالىٰ عنه ان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن ابى قتادة الانصارى فى قصة صيده الحمار الوحشى وهو غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمه متفق عليه وعن الصعب بن جثامة الليثى رضى الله تعالىٰ عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه وعن

عائشة رضی الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فی الحل والحرم العقرب والحدأة والغراب والفارة والكلب العقور متفق عليه **وعن** ابن عباس رضی الله تعالى عنهما ان النبی صلى الله تعالى عليه واله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه **وعن** كعب بن عجرة رضی الله تعالى عنه قال حملت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم والقمل يتناثر على وجهی فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه **وعن** ابی هريرة رضی الله تعالى عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فی الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلی وانما احلت لی ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدی فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فی قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه **وعن** عبد الله بن زيد بن عاصم رضی الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانی حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وانی دعوت فی صاعها ومدها بمثلی ما دعا به ابراهيم لاهل مكة متفق عليه **وعن** على بن ابی طالب رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور رواه مسلم حرم ن

باب صفة الحج ودخول مكة

عن جابر بن عبد الله رضی الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم حج فخرجنا معه حتى اذا اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلی واستثفری بثوب واحرمی وصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فی المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿انَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ ابدأ بما بدأ الله به فرقی الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل من الصفا الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فی بطن الوادی سعى حتى اذا صعد مشى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبی صلى الله تعالى عليه واله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادی فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر

ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى
الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها
ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة السكينة وكلما اتى حبلا ارخى لها
قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح
بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح باذان واقامة ثم ركب
حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع
قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة
الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها
مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا وعن
خزيمة بن ثابت رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من تلبيته
في حج او عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف
وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحرت ههنا
ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف
رواه مسلم وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما جاء
الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان يقبل الحجر
الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا وعنه قال امرهم النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق عليه
وعنه قال لم ار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستلم من البيت غير الركنين
اليمانيين رواه مسلم وعن عمر رضى الله تعالى عنه انه قبل الحجر وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه وعن
ابي الطفيل رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطوف بالبيت
ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وعن يعلى بن امية رضى الله تعالى عنه قال
طاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذي وعن انس رضى الله تعالى عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه
ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بعثني النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل متفق عليه وعن
عائشة رضى الله تعالى عنها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة يعني ثقيلة فاذن لها متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ترموا
الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت ارسل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل
الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم وعن عروة بن مضرس
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شهد صلوتنا هذه
يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن عمر رضي الله تعالى عنه
قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما واسامة بن زيد قالا لم يزل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى
جمرة العقبة رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه جعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال رمى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر
على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع
يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع
يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف
فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعله رواه البخاري وعنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه
فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
متفق عليه وعن المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم
الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد وابو داود وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما على
النساء التقصير رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان العباس

ابن عبد المطلب رضـ استاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه وعن عاصم بن عدى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارخص لرعاة الابل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وعن ابى بكرة رضى الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه وعن سراء بنت نبهان رضى الله تعالى عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق الحديث رواه ابوداؤد باسناد حسن وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرمل فى السبع الذى افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذى وصححه الحاكم وعن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخارى وعن عائشة رضى الله تعالى عنها انها لم تكن تفعل ذلك اى النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض متفق عليه وعن ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة فى المسجد الحرام افضل من صلوة فى مسجدى هذا بمائة صلوة رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الفوات والاحصار

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قد احصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخارى وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنها فقالت يا رسول الله انى اريد الحج وانا شاكية فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى متفق عليه وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصارى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذى

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهى عنه

عن رفاعة بن رافع رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل
اى الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم
وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله
اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن
ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان
رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن ابى مسعود الانصارى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن متفق عليه
وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه انه كان على جمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال
فلحقنى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدعا لى وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال
بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واشترطت حملانه الى اهلى فلما بلغت
اتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم رجعت فارسل فى اثرى فقال اترانى ماكستك لآخذ
جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم وعنه قال اعتق
رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فباعه متفق عليه وعن ميمونة رض زوج النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان فارة وقعت
فى سمن فماتت فيه فسئل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها فقال القوها وما حولها
وكلوه رواه البخارى وزاد احمد والنسائى فى سمن جامد وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا وقعت الفارة فى السمن فان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه احمد وابو داود وقد حكم عليه البخارى و
ابو حاتم بالوهم وعن ابى الزبير قال سالت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبى
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسائى وزاد الا كلب صيد وعن
عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاءتنى بريرة فقالت انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام
اوقية فاعينينى فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فاخبرت عائشة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال خذيها واشترطى
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضى الله تعالى عنها ثم قام رسول الله صلى الله

يطلى

تعالى عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث ليستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة رواه البيهقي ومالك وقال رفعه بعض الرواة فوهم **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حي لا يرى بذلك باسا رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمل **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري **وعنه** ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يبتاعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري **وعنه** ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم **وعنه** ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم **وعنه** قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية ابي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب **وعنه** قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا هو زيد بن ثابت رض فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم **وعنه** قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم

وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النجش متفق عليه وعن
جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن انس رضي الله
تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة
والمنابذة والمزابنة رواه البخاري وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر
لباد قلت لابن عباس رض ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم
وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ
ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم اخيه وعن ابي ايوب الانصاري رضي
الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة و
ولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده
مقال وله شاهد وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات
وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وعن انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه بالمدينة
وآله وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله تعالى وليس الرزاق
احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان وعن
معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلثة ايام وفي
رواية له علقها البخاري ورد معها صاعا من طعام لا سمراء قال البخاري والتمر اكثر وعن
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا
رواه البخاري وزاد الاسماعيلي من تمر وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت
اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته

فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا رواه مسلم وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان وعن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطاه دينارا ليشتري به اضحية اوشاة فاشترى به شاتين فباع احدهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد الترمذي له شاهدا من حديث حكيم بن حزام وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجة والدارقطني باسناد ضعيف وعن ابي مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد واشار الى ان الصواب وقفه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي اسناده ضعف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم

باب الخيار

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجة ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن

عمر رضي الله تعالى عنهما قال ذُكر رجلٌ لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه

بابُ الرّبوا

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آكل الربو وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الربوا ثلثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجة مختصرا والحاكم بتمامه وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلثة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود وعن ابن عمر

رضی الله تعالیٰ عنهما قال سمعت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یقول اذا تبایعتم
بالعینة واخذتم اذناب البقر ورضیتم بالزرع وترکتم الجهاد سلط الله علیکم ذلا لا ینزعه
حتی ترجعوا الی دینکم رواه ابوداود من روایة نافع عنه وفی اسناده مقال ولاحمد نحوه من
روایة عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان **وعن** ابی امامة رضی الله تعالیٰ عنه عن
النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال من شفع لاخیه شفاعة فاهدی له هدیة علیها
فقبلها فقد اتی بابا عظیما من ابواب الربا رواه احمد وابوداود وفی اسناده مقال **وعن** عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضی الله تعالیٰ عنه قال لعن رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم
الراشی والمرتشی رواه ابوداود والترمذی وصححه **وعنه** ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله
وسلم امره ان یجهز جیشا فنفدت الابل فامره ان یاخذ علی قلائص الصدقة قال
فکنت اخذ البعیر بالبعیرین الی ابل الصدقة رواه الحاکم والبیهقی ورجاله ثقات و
عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال نهی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم عن
المزابنة ان یبیع ثمر حائطه ان کان نخلا بتمر کیلا وان کان کرما ان یبیعه بزبیب کیلا
وان کان زرعا ان یبیعه بکیل طعام نهی عن ذلك کله متفق علیه **وعن** سعد بن ابی
وقاص رضی الله تعالیٰ عنه قال سمعت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم سئل
عن اشتراء الرطب بالتمر فقال اینقص الرطب اذا یبس قالوا نعم فنهی عن ذلك
رواه الخمسة وصححه ابن المدینی والترمذی وابن حبان والحاکم **وعن** ابن عمر
رضی الله تعالیٰ عنهما ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم نهی عن بیع الکالی
بالکالی یعنی الدین بالدین رواه البخاری والبزار باسناد ضعیف

باب الرخصة فی بیع العرایا وبیع الاصول والثمار

عن زید بن ثابت رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم رخص فی العرایا
ان تباع بخرصها کیلا متفق علیه ولمسلم رخص فی العریة یاخذها اهل البیت بخرصها
تمرا یاکلونها رطبا **وعن** ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ
علیه وآله وسلم رخص فی بیع العرایا بخرصها من التمر فیما دون خمسة اوسق
او فی خمسة اوسق متفق علیه **وعن** ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال نهی رسول الله صلی
الله تعالیٰ علیه وآله وسلم عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها نهی البائع والمبتاع متفق علیه
وفی روایة وکان اذا سئل عن صلاحها قال حتی تذهب عاهتها **وعن** انس بن مالك
رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم نهی عن بیع الثمار حتی تزهو
قیل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق علیه واللفظ للبخاری **وعنه** رضی الله تعالیٰ
عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم نهی عن بیع العنب حتی یسود وعن بیع الحب
حتی یشتد رواه الخمسة الا النسائی وصححه ابن حبان والحاکم **وعن** جابر بن

عبد الله رضی الله تعالیٰ عنہما قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لو بعت من اخیك
ثمرا فاصابته جائحة فلا یحل لك ان تاخذ منه شیئا بم تاخذ مال اخیك بغیر حق
رواہ مسلم وفی روایة له ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم امر بوضع الجوائح وعن
ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنہما عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال من ابتاع
نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذی باعها الا ان یشترط المبتاع متفق علیه

ابواب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنہما قال قدم النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم المدینة
وهم یسلفون فی الثمار السنة والسنتین فقال من اسلف فی ثمر فلیسلف فی کیل
معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم متفق علیه وللبخاری من اسلف فی شیٔ وعن
عبد الرحمن بن ابزی وعبد الله بن ابی اوفی رضی الله تعالیٰ عنہما قال کنا نصیب المغانم مع رسول
الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم وکان یاتینا انباط من انباط الشام فنسلفهم فی الحنطة والشعیر
والزبیب وفی روایة والزیت الی اجل مسمی قیل کان لهم زرع قال ما کنا نسألهم عن
ذلك رواہ البخاری وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه
وآله وسلم قال من اخذ اموال الناس یرید اداءها ادی الله عنه ومن اخذها یرید اتلافها
اتلفه الله تعالیٰ رواہ البخاری وعن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت قلت یا رسول الله
ان فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت الیه فاخذت منه ثوبین بنسیئة الی میسرة فارسل
الیه فامتنع اخرجه الحاکم والبیهقی ورجاله ثقات وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه
قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم الظهر یرکب بنفقته اذا کان مرهونا
ولبن الدر یشرب بنفقته اذا کان مرهونا وعلی الذی یرکب ویشرب النفقة رواہ البخاری
وعنه رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لا یغلق الرهن
من صاحبه الذی رهنه له غنمه وعلیه غرمه رواہ الدارقطنی والحاکم ورجاله ثقات
الا ان المحفوظ عند ابی داود وغیرہ ارساله وعن ابی رافع رضی الله عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه
وآله وسلم استسلف من رجل بکرا فقدمت علیه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان
یقضی الرجل بکرہ فقال لا اجد الا خیارا فقال اعطه ایاہ فان خیار الناس احسنهم قضاء
رواہ مسلم وعن علی رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه
وآله وسلم کل قرض جر منفعة فهو ربا رواہ الحارث بن ابی اسامة واسنادہ ساقط
وله شاهد ضعیف عن فضالة بن عبید الله رضی الله تعالیٰ عنه عند البیهقی وآخر
موقوف عن عبد الله بن سلام رضی الله تعالیٰ عنه عند البخاری

باب التفلیس والحجر

عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی ہریرة رضی الله تعالی عنه قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی
علیه واله وسلم یقول من ادرک ماله بعینه عند رجل قد افلس فهو احق به من غیره متفق علیه
ورواه ابوداود ومالک من روایة ابی بکر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ایما رجل باع
متاعا فافلس الذی ابتاعه ولم یقبض الذی باعه من ثمنه شیئا فوجد متاعه بعینه فهو
احق به وان مات المشتری فصاحب المتاع اسوة الغرماء ووصله البیهقی وضعفه تبعا لابی داود
ورواه ابوداود وابن ماجة من روایة عمر بن خلدة قال اتینا ابا ہریرة رضی الله تعالی عنه
فی صاحب لنا قد افلس فقال لاقضین فیکم بقضاء رسول الله صلی الله تعالی علیه
وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعینه فهو احق به وصححه الحاکم و
ضعفه ابوداود وضعف ایضا هذه الزیادة فی ذکر الموت وعن عمرو بن الشرید عن ابیه
قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم لی الواجد یحل عرضه وعقوبته رواه ابوداود
والنسائی وعلقه البخاری وصححه ابن حبان وعن ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه
قال اصیب رجل فی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم فی ثمار ابتاعها فکثر دینه
فافلس فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس
علیه ولم یبلغ ذلک وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم لغرمائه خذوا
ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک رواه مسلم وعن ابن کعب بن مالک عن ابیه ان رسول الله
صلی الله تعالی علیه واله وسلم حجر علی معاذ ماله وباعه فی دین کان علیه رواه الدارقطنی
وصححه الحاکم واخرجه ابوداود مرسلا ورجح وعن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال عرضت
علی النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم یوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم یجزنی وعرضت
علیه یوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنی متفق علیه وفی روایة للبیهقی فلم یجزنی
ولم یرنی بلغت وصححها ابن خزیمة وعن عطیة القرظی رضی الله تعالی عنه قال عرضنا
علی النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم یوم قریظة فکان من انبت قتل ومن لم ینبت خلی سبیله
فکنت ممن لم ینبت فخلی سبیلی رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاکم وعن عمرو بن
شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم قال لا یجوز لامرأة
عطیة الا باذن زوجها وفی لفظ لا یجوز للمرأة امر فی مالها اذا ملک زوجها عصمتها رواه احمد
واصحاب السنن الا الترمذی وصححه الحاکم وعن قبیصة بن مخارق قال قال رسول الله
صلی الله تعالی علیه واله وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت
له المسألة حتی یصیبها ثم یمسک ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة
حتی یصیب قواما من عیش ورجل اصابته فاقة حتی یقول ثلاثة من ذوی الحجی من
قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة رواه مسلم

باب الصلح

عن عمرو بن عوف المزنی رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم

قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذى وصححه وانكروا عليه لان رواية كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف ضعيف وكانه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة فى جداره ثم يقول ابو هريرة ما لى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه وعن ابى حميد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يحل لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما

باب الحوالة والضمان

عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع متفق عليه وفى رواية لاحمد فليحتل وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال توفى رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقلنا تصلى عليه فخطا خطى ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران على فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابوداود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه متفق عليه وفى رواية للبخارى فمن مات ولم يترك وفاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا كفالة فى حد رواه البيهقى باسناد ضعيف

باب الشركة والوكالة

عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابوداود وصححه الحاكم وعن السائب المخزومى رضى الله عنه انه كان شريك النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخى وشريكى رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث وتمامه فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشىء رواه النسائى وغيره وعن جابر ابن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبى صلى الله تعالى عليه واله

وسلم فقال اذا اتيت وكيلى بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داؤد وصححه وعن عروة البارقى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثه بدينار ليشترى له اضحية الحديث رواه البخارى فى اثناء حديث وقد تقدم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا رضى الله تعالى عنه ان يذبح الباقى الحديث رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فى قصة العسيف قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه

باب الاقرار

عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان فى حديث طويل

باب العارية

عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذى وابو داؤد وحسنه وصححه الحاكم واستنكره ابو حاتم الرازى وعن يعلى بن امية قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتتك رسلى فاعطهم ثلاثين درعا قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه احمد وابو داؤد والنسائى وصححه ابن حبان وعن صفوان بن امية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه ابو داؤد والنسائى وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس رض

باب الغصب

عن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه وعن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخارى والترمذى وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبى صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم طعام بطعام وإناء بإناء وصححه وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له
من الزرع شيء وله نفقته رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي ويقال إن البخاري
ضعفه وعن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه قال قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم إن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في
أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه أبو داود و
إسناده حسن وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف
في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيه وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه

باب الشفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية وزاد
مسلم الشفعة في كل شرك في أرض أو ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه و
في رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات
وعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة بصقبه
أخرجه البخاري وفيه قصة وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
جار الدار أحق بالدار رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة وعن جابر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها
وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات وعن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشفعة كحل
العقال رواه ابن ماجة والبزار وزاد ولا شفعة لغائب وإسناده ضعيف

باب القراض

عن صهيب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثلاث فيهن
البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجة بإسناد
ضعيف وعن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا
مقارضة أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت
شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك في الموطأ عن العلاء

ابن عبدالرحمن بن یعقوب عن ابیه عن جده انه عمل فی مال لعثمان علی ان الربح بینهما هو موقوف صحیح

باب المساقاة والاجارة

عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عامل اهل خیبر بشطر ما یخرج منها من ثمر او زرع متفق علیه وفی روایة لهما فسألوا ان یقرهم بها علی ان یکفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم نقرکم بها علی ذلک ما شئنا فقروا بها حتی اجلاهم عمر ولمسلم ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم دفع الی یهود خیبر نخل خیبر وارضها علی ان یعتملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها وعن حنظلة بن قیس قال سألت رافع بن خدیج رضی الله تعالی عنه من کراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما کان الناس یؤاجرون علی عهد رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم علی الماذیانات واقبال الجداول واشیاء من الزرع فیهلک هذا ویسلم هذا ویسلم هذا ویهلک هذا ولم یکن للناس کراء الا هذا فلذلک زجر عنه فاما شیء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وفیه بیان لما اجمل فی المتفق علیه من اطلاق النهی عن کراء الارض وعن ثابت بن الضحاک رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم نهی عن المزارعة وامر بالمؤاجرة رواه مسلم ایضا وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال احتجم رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم واعطی الذی حجمه اجره ولو کان حراما لم یعطه رواه البخاری وعن رافع بن خدیج رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کسب الحجام خبیث رواه مسلم وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال الله عز وجل ثلثة انا خصمهم یوم القیامة رجل اعطی بی ثم غدر ورجل باع حرا فاکل ثمنه ورجل استاجر اجیرا فاستوفی منه ولم یعطه اجره رواه مسلم وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال ان احق ما اخذتم علیه اجرا کتاب الله اخرجه البخاری وعن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اعطوا الاجیر اجره قبل ان یجف عرقه رواه ابن ماجة وفی الباب عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه عند ابی یعلی والبیهقی وجابر عند الطبرانی وکلها ضعاف وعن ابی سعید الخدری رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال من استاجر اجیرا فلیسم له اجرته رواه عبد الرزاق وفیه انقطاع ووصله البیهقی من طریق ابی حنیفة

نهی

باب احیاء الموات

عن عروة عن عائشة رضی الله تعالی عنها ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال من عمر ارضا لیست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضی به عمر رض فی خلافته رواه البخاری وعن سعید بن زید عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال من احیی ارضا میتة فهی له رواه الثلثة وحسنه الترمذی وقال روی مرسلا وهو کما قال واختلف فی صحابیه فقیل جابر وقیل

عائشة وقیل عبد اللہ بن عمرو الراجح الاول وعن ابن عباس رضی اللہ تعالی عنہما ان الصعب بن جثامۃ اللیثی رضی اللہ تعالی عنہ اخبرہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال لا حمی الا للہ ولرسولہ رواہ البخاری وعنہ رضی اللہ تعالی عنہما قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لا ضرر ولا ضرار رواہ احمد وابن ماجۃ ولہ من حدیث ابی سعید مثلہ وھو فی الموطا مرسل وعن سمرۃ بن جندب رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احاط حائطا علی الارض فھی لہ رواہ ابو داود وصححہ ابن الجارود وعن عبد اللہ بن مغفل رضی اللہ تعالی عنہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال من حفر بئرا فلہ اربعون ذراعا عطنا لماشیتہ رواہ ابن ماجۃ باسناد ضعیف وعن علقمۃ بن وائل عن ابیہ رضی ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اقطعہ ارضا بحضرموت رواہ ابو داود والترمذی وصححہ ابن حبان وعن ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہما ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اقطع للزبیر حضر فرسہ فاجری الفرس حتی قام ثم رمی بسوطہ فقال اعطوہ حیث بلغ السوط رواہ ابو داود وفیہ ضعف وعن رجل من الصحابۃ رضی اللہ تعالی عنہ قال غزوت مع النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فسمعتہ یقول الناس شرکاء فی ثلاث فی الکلاء والماء والنار رواہ احمد وابو داود ورجالہ ثقات

سوط کہ الزبیر سوطہ

باب الوقف

عن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنہ عملہ الا من ثلاث الا من صدقۃ جاریۃ او علم ینتفع بہ او ولد صالح یدعو لہ رواہ مسلم وعن ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہما قال اصاب عمر رضی اللہ تعالی عنہ ارضا بخیبر فاتی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم یستامرہ فیہا فقال یا رسول اللہ انی اصبت ارضا بخیبر لم اصب مالا قط ھو انفس عندی منہ قال ان شئت حبست اصلہا وتصدقت بہا قال فتصدق بہا عمر رض انہ لا یباع اصلہا ولا یورث ولا یوھب فتصدق بہا فی الفقراء وفی القربی وفی الرقاب وفی سبیل اللہ وابن السبیل والضیف لا جناح علی من ولیہا ان یاکل منہا بالمعروف ویطعم صدیقا غیر متمول مالا متفق علیہ واللفظ لمسلم وفی روایۃ للبخاری تصدق باصلہا لا یباع ولا یوھب ولکن ینفق ثمرہ وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ قال بعث رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عمر علی الصدقۃ الحدیث وفیہ فاما خالد فقد احتبس ادرعہ واعتادہ فی سبیل اللہ متفق علیہ

واعتدہ

باب الھبۃ والعمری والرقبی

عن النعمان بن بشیر رضی اللہ تعالی عنہ ان اباہ اتی بہ رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فقال انی نحلت ابنی ھذا غلاما کان لی فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اکل ولدک نحلتہ مثل ھذا فقال لا فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فارجعہ وفی

لفظ فانطلق ابی الی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لیشهده علی صدقتی فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابی فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فاشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ناقة فاثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت فقال نعم رواه احمد وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العمرى لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا و ميتا ولعقبه وفي لفظ انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولابي داود والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او عمر شيئا فهو لورثته وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في المفرد وابو يعلى باسناد حسن وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله

باب اللقطة

عن انس رضي الله تعالى عنه قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها

ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم وعن المقدام بن معديكرب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها رواه ابو داود

باب الفرائض

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في بنت وبنت ابن واخت فقضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ اسامة وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه لم يسمع منه وعن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي وعن المقدام بن معديكرب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخال وارث من لا وارث له اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه ابو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان وعن ابي امامة بن سهل قال كتب معي عمر رضي الله عنه الى ابي عبيدة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى ابي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث

رواه ابوداؤد وصححه ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ليس للقاتل من الميراث شئ رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن
عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما احرز الوالد والولد فهو لعصبته من
كان رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن المديني وابن عبد البر وعن عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه ابن حبان
واعله البيهقي وعن ابي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم افرضكم زيد بن ثابت اخرجه احمد والاربعة سوى ابي داؤد وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم واعل بالارسال

باب الوصايا

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم
له شئ يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعن سعد بن
ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث والثلث
كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت
نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي و
حسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس
وزاد في آخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه
قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم
زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ماجة
من حديث ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد تقوى بعضها ببعض والله اعلم

باب الوديعة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال من اودع وديعة فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف
باب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكوة وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي

عقيب الجهاد انشاء الله تعالىٰ

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه قال قال لنا رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یا معشر الشباب من استطاع منکم الباءة فلیتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم یستطع فعلیه بالصوم فانه له وجاء متفق علیه وعن انس بن مالك رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم حمد الله واثنی علیه وقال لکنی انا اصلی وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتی فلیس منی متفق علیه وعنه قال کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یامر بالباءة وینهی عن التبتل نهیا شدیدا ویقول تزوجوا الودود الولود فانی مکاثر بکم الانبیاء یوم القیامة رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند ابی داؤد والنسائی وابن حبان ایضا من حدیث معقل بن یسار وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال تنکح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدینها فاظفر بذات الدین تربت یداك متفق علیه مع بقیة السبعة وعنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم کان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك علیك وجمع بینکما بخیر رواه احمد والاربعة وصححه الترمذی وابن خزیمة وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود رضی الله تعالیٰ عنه قال علمنا رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم التشهد فی الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعینه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من یهده الله فلا مضل له ومن یضلله فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ویقرأ ثلاث آیات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذی والحاکم وعن جابر رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اذا خطب احدکم المرأة فان استطاع ان ینظر منها الی ما یدعوه الی نکاحها فلیفعل رواه احمد وابوداؤد ورجاله ثقات وصححه الحاکم وله شاهد عند الترمذی والنسائی عن المغیرة وعند ابن ماجة وابن حبان من حدیث محمد بن مسلمة ولمسلم عن ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال لرجل تزوج امرأة أنظرت الیها قال لا قال اذهب فانظر الیها وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لا یخطب احدکم فی خطبة اخیه حتی یترك الخاطب قبله او یأذن له متفق علیه واللفظ للبخاری وعن سهل بن سعد الساعدی رضی الله تعالیٰ عنه قال جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فقالت یا رسول الله جئت اهب لك نفسی فنظر الیها رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فصعد النظر فیها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم یقض فیها شیئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال یا رسول الله ان لم تکن لك بها حاجة فزوجنیها قال فهل عندك من شیء فقال لا والله یا رسول الله فقال اذهب الی اهلك

فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم موليا فامر به فدعي به فلما جاء قال ما ذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن على ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية للبخاري امكناكها بما معك من القرآن ولابي داود عن ابي هريرة رض قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال فقم فعلمها عشرين آية **وعن** عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم **وعن** ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وروى الامام احمد عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدين رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم **و عن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجة والدارقطني ورجاله ثقات **وعن** نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه آخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجة واعل بالارسال **وعن** الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر رواه احمد وابو داؤد والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان احق الشروط ان يوفي به ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه وعنه رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء وعن اكل الحمر الاهلية يوم خيبر اخرجه السبعة الا ابا داؤد وعن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة واحمد وابن حبان وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داؤد ورجاله ثقات وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

باب الكفاءة والخيار

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائك او حجام رواه الحاكم وفي اسناده راو لم يسم واستنكره ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما رواه ابو داؤد والحاكم بسند حسن وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها ان

زوجها كان عبدًا وفی روایة عنها كان حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس رضی اللہ عنہ عند البخاری انه كان عبدا
وعن الضحاك بن فيروز الديلمی عن ابيه رضی الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انی اسلمت وتحتی
اختان فقال رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم طلق ايتهما شئت رواه احمد والاربعة
الا النسائی وصححه ابن حبان والدارقطنی واعله البخاری وعن سالم عن ابيه ان غيلان
ابن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فامره النبی صلی الله تعالى عليه وآله وسلم
ان يتخير منهن اربعا رواه احمد والترمذی وصححه ابن حبان والحاكم واعله البخاری و
ابو زرعة وابو حاتم وعن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال رد النبی صلی الله تعالى عليه وآله وسلم
ابنته زينب على ابی العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه
نکاحہما
احمد والاربعة الا النسائی وصححه احمد والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی
صلی الله تعالى عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على ابی العاص بنكاح جديد قال الترمذی حديث ابن
عباس اجود والعمل على حديث عمرو بن شعيب وعن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال اسلمت
امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله انی كنت اسلمت وعلمت باسلامی فانتزعها رسول الله صلی
الله تعالى عليه وآله وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابوداود وابن ماجة وصححه ابن
حبان والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم العالية من
بنی غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها راى بكشحها بياضا فقال النبی صلی الله تعالى عليه وآله وسلم البسی ثيابك والحقی
غفار
باهلك وامر لها بالصداق رواه الحاكم وفی اسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه فی شيخه اختلافا
جمیل
كثيرا وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه قال ايما رجل تزوج امرأة
فدخل بها فوجدها برصاء او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من
برصا
غره منها اخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن ابی شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد
ايضا عن علی نحوه وزاد وبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن
طريق سعيد بن المسيب ايضا قال قضى عمر رضی اللہ عنہ فی العنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات

بابُ عشرة النساء

عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم ملعون
من اتى امرأة فی دبرها رواه ابوداود والنسائی واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وعن
ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل
اتى رجلا او امرأة فی دبرها رواه الترمذی والنسائی وابن حبان واعل بالوقف وعن ابی هريرة رضی
الله تعالى عنه عن النبی صلی الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذی
جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شیء فی الضلع اعلاه فان
ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاری
ولمسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها

طلاقها وعن جابر رضی الله تعالیٰ عنه قال کنا مع النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فی غزاة فلما قدمنا المدینة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتی تدخلوا لیلا یعنی عشاء لکی تمتشط الشعثة و تستحد المغیبة متفق علیه وفی روایة للبخاری اذا اطال احدکم الغیبة فلا یطرق اهله لیلا وعن ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ان شر الناس عند الله منزلة یوم القیامة الرجل یفضی الی امرأته وتفضی الیه ثم ینشر سرها اخرجه مسلم وعن حکیم بن معاویة عن ابیه قال قلت یا رسول الله ما حق زوج احدنا علیه قال تطعمها اذا اکلت وتکسوها اذا اکتسیت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فی البیت رواه احمد وابوداؤد والنسائی وابن ماجة وعلق البخاری بعضه وصححه ابن حبان والحاکم وعن جابر ابن عبد الله رضی الله تعالیٰ عنه قال کانت الیهود تقول اذا اتی الرجل امرأته من دبرها فی قبلها کان الولد احول فنزلت نساؤکم حرث لکم الآیة متفق علیه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لو ان احدکم اذا اراد ان یاتی اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا فانه ان یقدر بینهما ولد فی ذلک لم یضره الشیطان ابدا متفق علیه وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الی فراشه فابت ان تجیء فبات غضبان لعنتها الملائکة حتی تصبح متفق علیه واللفظ للبخاری ولمسلم کان الذی فی السماء ساخطا علیها حتی یرضی عنها وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق علیه وعن جذامة بنت وهب رضی الله تعالیٰ عنها قالت حضرت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فی اناس وهو یقول لقد هممت ان انهی عن الغیلة فنظرت فی الروم وفارس فاذا هم یغیلون اولادهم فلا یضر ذلک اولادهم شیئا ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ذلک الوأد الخفی رواه مسلم وعن ابی سعید الخدری رض ان رجلا قال یا رسول الله ان لی جاریة وانا اعزل عنها وانا اکره ان تحمل وانا ارید ما یرید الرجال وان الیهود تحدث ان العزل المؤدة الصغری قال کذبت الیهود لو اراد الله ان یخلقه ما استطعت ان تصرفه رواه احمد وابوداؤد واللفظ له والنسائی والطحاوی ورجاله ثقات وعن جابر رضی الله تعالیٰ عنه قال کنا نعزل علی عهد رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم والقران ینزل ولو کان شیء ینهی عنه لنهانا عنه القران متفق علیه ولمسلم فبلغ ذلک نبی الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فلم ینهنا وعن انس بن مالک رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم کان یطوف علی نسائه بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم

باب الصداق

عن انس رضی الله تعالیٰ عنه عن النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم انه اعتق صفیة وجعل عتقها صداقها متفق علیه وعن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه قال سالت عائشة

رضي الله تعالى عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالت كان صداقه
لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك
خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لازواجه رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية رواه ابوداؤد والنسائي وصححه الحطمية
الحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح
فهو لمن اعطاه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته رواه احمد والاربعة الا الترمذي وعن
علقمة عن ابن مسعود رضـ انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها
حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث
فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بروع بنت
واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رضـ رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي
وحسنه جماعة وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابوداؤد واشار الى ترجيح وقفه وعن
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين اخرجه
الترمذي وصححه وخولف في ذلك وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
رجلا امرأة بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في اوائل النكاح وعن علي رضي
الله تعالى عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة
ابن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير الصداق ايسره اخرجه
ابوداؤد وصححه الحاكم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين ادخلت عليه تعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ يعني
فطلقها وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجة وفي سناده راو متروك واصل القصة
في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي

باب الوليمة

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن
ابن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال
فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه
ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها

من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله أخرجه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم أخرجه مسلم أيضا وله من حديث جابر نحوه وقال فإن شاء طعم وإن شاء ترك **وعن** ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعام الوليمة أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن أنس عند ابن ماجة **وعن** صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير أخرجه البخاري **وعن** أنس قال أقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق رواه أبو داود وسنده ضعيف **وعن** أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا آكل متكئا رواه البخاري **وعن** عمر بن أبي سلمة رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها رواه الأربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح **وعن** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاما قط كان إذا اشتهى شيئا أكله وإن كرهه تركه متفق عليه **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال رواه مسلم **وعن** أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء متفق عليه ولأبي داود عن ابن عباس نحوه وزاد وينفخ فيه وصححه الترمذي

باب القسم

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لنسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي إرساله **وعن** أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل رواه أحمد وسنده صحيح **وعن** أنس رضي الله تعالى عنه قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام عندها

ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه وعن عروة قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد ابو داؤد واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه وعن عبد الله ابن زمعة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد رواه البخاري

باب الخلع

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله صلعم ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية وامره بطلاقها ولابي داؤد والترمذي وحسنه ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجة ان ثابت بن قيس كان دميما وان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علي لبسقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل بن ابي حثمة وكان ذلك اول خلع في الاسلام

باب الطلاق

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داؤد وابن ماجة وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأل عمر رض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي رواية اخرى للبخاري وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرني ان اراجعها ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك

به من طلاق امرأتك وفي رواية اخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئا وقال
اذا طهرت فليطلق او ليمسك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان الطلاق على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة
فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه
مسلم وعن محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم
حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي ورواته موثقون وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راجع امرأتك
فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ابو ركانة امرأته
في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانها واحدة ها٣
وفي سندهما ابن اسحاق وفيه مقال وقد روى ابو داود من وجه آخر احسن منه ان ابا ركانة
طلق امرأته سهيمة البتة فقال والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم
وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث بن ابي اسامة من حديث
عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن
وسنده ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنا منها قالت
اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وعن جابر رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد
ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج ابن ماجة عن المسور بن مخرمة مثله
واسناده حسن لكنه معلول ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم

باب الرجعة

عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد
على طلاقها وعلى رجعتها رواه ابو داؤد وهكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه

باب الايلاء والظهار والكفارة

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت آلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسائه وحرم
فجعل الحلال حراما وجعل اليمين كفارة رواه الترمذي ورواته ثقات وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال اذا مضت اربعة اشهر وقف المولى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري
وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم كلهم يقفون المولى رواه الشافعي رح وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان ايلاء
الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه
البيهقي وعنه رضي الله تعالى عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الاربعة وصححه
الترمذي ورجح النسائي ارساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وعن
سلمة بن صخر قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي شيء منها ليلة
فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرر رقبة فقلت ما املك الا رقبتي قال فصم
شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم فرقا من تمر ستين
مسكينا اخرجه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب اللعان

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سأل فلان فقال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد احدنا امرأته
على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان
بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن
عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت
عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع
شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعنه رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال
يا رسول الله مالي فقال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك
ابعد لك منها متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو للذي
رماها به متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه

واله وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابوداود والنسائي
ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه ابوداود
والبزار ورجاله ثقات واخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا اصبر اخرى
عنها قال فامسكها وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في
شئ ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس
الاولين والآخرين اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن عمر رضي الله
تعالى عنه قال من اقر بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال
نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك
هذا نزعه عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان ينفيه وقال في آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه

باب العدة والاحداد والاستبراء وغير ذلك

عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية رضي الله تعالى عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال
فجاءت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري واصله
في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا
ارى بأسا ان تتزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجة ورواته ثقات لكنه معلول وعن الشعبي
عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا
نفقة رواه مسلم وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحد امرأة على
ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنسائي
من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت جعلت على
عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شئ امتشط
قال بالسدر رواه ابوداود والنسائي واسناده حسن وعنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي
مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه
قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فأتت النبي صلى الله تعالى عليه

والہ وسلم فقال بل جدی نخلك فانك عسے ان تصدقی او تفعلی معروفا رواه مسلم وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج فی طلب اعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم ان ارجع الی اهلی فان زوجی لم يترك لی مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت فی الحجرة ناداني فقال امكثی فی بيتك حتے يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذی والذهلی وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يارسول الله ان زوجی طلقنی ثلاثا واخاف ان يقتحم علی فامرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو بن العاص رضی الله تعالی عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفی عنها سيدها اربعة اشهر وعشر رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة وصححه الحاكم واعله الدارقطنی بالانقطاع وعن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك فی قصة بسند صحيح وعن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطنی واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه وعن رويفع بن ثابت رضه عن النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقی ماءه زرع غيره اخرجه ابوداؤد والترمذی وصححه ابن حبان وحسنه البزار وعن عمر رضی الله تعالی عنه فی امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعی وعن المغيرة بن شعبة رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف وعن جابر رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم رواه مسلم وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما عن النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذی محرم اخرجه البخاری وعن ابی سعيد ان النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم قال فی سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابوداؤد وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس فی الدارقطنی وعن ابی هريرة رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق علیه من حديثه ومن حديث عائشة رض فی قصة وعن ابن مسعود عند النسائی وعن عثمان عند ابی داؤد

باب الرضاع

عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم لا تحرم المصة والمصتان اخرجه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق علیه وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يارسول الله ان سالما مولى ابی حذيفة معنا فی بيتنا وقد بلغ ما يبلغ

ولكن

ضعفت

الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه رواه مسلم وعنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن
عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اخبرته بالذي صنعته فامرني ان آذن له علي وقال انه عمك متفق عليه وعنها
قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي
انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه وعن ام سلمة
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق
الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو والحاكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف
وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود وعن عقبة بن الحارث انه تزوج
ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امرأة فقالت قد ارضعتكما فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري وعن زياد
السهمي قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تسترضع الحمقى اخرجه ابو داود
وهو مرسل وليست لزياد صحبة

باب النفقات

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في
ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه
وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك و
اخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من
العمل الا ما يطيق رواه مسلم وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه رض قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت الحديث
وتقدم في عشرة النساء وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه واله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ احدكم بمن يعول تقول المرأة اطعمني او طلقني رواه الدارقطني واسناده حسن وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابي الزناد عنه قال قلت لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي وابو داؤد واللفظ له واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داؤد والترمذي وحسنه

باب الحضانة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داؤد وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه اخرجه ابو داؤد والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري واخرجه احمد من حديث علي فقال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه

الله قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت قد خلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه

كتاب الجنايات

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل ويصلب اوينفى من الارض رواه ابوداود والنسائي وصححه الحاكم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه وعن سمرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية ابي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه احمد والترمذي وابن ماجة وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القران قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القران وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري واخرجه احمد وابو داؤد والنسائي من وجه اخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك رض ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان وفلان حتى ذكروا يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرض راسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمران بن حصين رض ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه

رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدىهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان دية جنينها غرة عبدا ووليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه ابوداؤد والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر رض سال من شهد قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احدىهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رضي الله تعالى عنه ان الرُّبَيِّعَ بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من قتل في عميا او في رمي بحجر او سوط او عصى فعليه عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة باسناد قوي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الا ان البيهقي رجح المرسل وعن عبد الرحمن بن البيلماني ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به اخرجه البخاري وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا اخرجه ابوداؤد والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه

باب الديات

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم

كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان
يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه
الدية وفي العينين الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي
البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد
والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل
يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه ابو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة
وابن الجارود وابن حبان واحمد واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون اخرجه الدارقطني
واخرجه الاربعة بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبون واسناد الاول اقوى واخرجه
ابن ابي شيبة من وجه آخر موقوفا وهو اصح من المرفوع واخرجه ابو داود والترمذي من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الدية ثلثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة في بطونها اولادها وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال ان اعتى الناس على الله ثلثة من قتل في حرم الله او قتل غير قاتله او قتل
لذحل الجاهلية اخرجه ابن حبان في حديث صححه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد
ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري ولابي داود
والترمذي الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابن حبان دية اصابع
اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه قال من تطبب يكن بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن اخرجه
الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند ابي داود والنسائي وغيرهما الا ان من ارسله اقوى ممن
وصله وعنه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المواضح خمس
خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر
من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ ابي داود دية
المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتهما
وصححه ابن خزيمة وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقل
شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس

في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ديته اثني عشر الفا رواه الاربعة ورجح النسائي وابو حاتم ارساله وعن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعي ابني فقال من هذا فقلت ابني واشهد به فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب دعوى الدم والقسامة

عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة وعبد الرحمن ابن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه وعن رجل من الانصار رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم

يُؤذِنوا

باب قتال اهل البغي

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية اخرجه مسلم وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل تدري يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم لان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي رض من طرق نحوه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم وعن عرفجة بن شريح قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم

يُجهز

باب قتال الجاني وقتل المرتد

عن عبد اللہ بن عمرو رضی اللہ تعالی عنہما قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ والہ وسلم
من قتل دون مالہ فھو شھید رواہ ابو داؤد والنسائی والترمذی وصححہ وعن عمران بن حصین
رضی اللہ تعالی عنہ قال قاتل یعلی بن امیۃ رجلا فعض احدھما صاحبہ فانتزع یدہ من فمہ فنزع
ثنیتہ فاختصما الی النبی صلی اللہ تعالی علیہ والہ وسلم فقال ایعض احدکم اخاہ کما یعض الفحل
لا دیۃ لہ متفق علیہ واللفظ لمسلم وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ قال قال ابو القاسم صلی
اللہ تعالی علیہ والہ وسلم لو ان امرأ اطلع علیک بغیر اذن فخذفتہ بحصاۃ ففقات عینہ لم یکن
علیک جناح متفق علیہ وفی لفظ لاحمد والنسائی وصححہ ابن حبان فلا دیۃ ولا قصاص
وعن البراء بن عازب رضی اللہ تعالی عنہ قال قضی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ والہ وسلم
ان حفظ الحوائط بالنھار علی اھلھا وان حفظ الماشیۃ باللیل علی اھلھا وان علی اھل الماشیۃ ما اصابت
ماشیتھم باللیل رواہ احمد والاربعۃ الا الترمذی وصححہ ابن حبان وفی اسنادہ اختلاف
وعن معاذ بن جبل فی رجل اسلم ثم تھود لا اجلس حتی یقتل قضی اللہ ورسولہ فامر بہ فقتل
متفق علیہ وفی روایۃ لابی داؤد وکان قد استتیب قبل ذلک وعن ابن عباس رضی اللہ تعالی
عنہما قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ والہ وسلم من بدل دینہ فاقتلوہ رواہ البخاری وعنہ
رضی اللہ تعالی عنہما ان اعمی کانت لہ ام ولد تشتم النبی صلی اللہ تعالی علیہ والہ وسلم وتقع فیہ فینہاھا
فلا تنتہی فلما کان ذات لیلۃ اخذ المعول فجعلہ فی بطنہا واتکا علیہا فقتلہا فبلغ ذلک النبی
صلی اللہ تعالی علیہ والہ وسلم فقال الا اشھدوا ان دمھا ھدر رواہ ابو داود ورواتہ ثقات

کتاب الحدود

باب حد الزانی

عن ابی ھریرۃ وزید بن خالد الجھنی رضی اللہ تعالی عنہما ان رجلا من الاعراب اتی رسول
اللہ صلی اللہ تعالی علیہ والہ وسلم فقال یا رسول اللہ انشدک باللہ الا قضیت لی بکتاب
اللہ فقال الآخر وھو افقہ منہ نعم فاقض بیننا بکتاب اللہ وأذن لی فقال قل قال ان ابنی
کان عسیفا علی ھذا فزنی بامرأتہ وانی اخبرت ان علی ابنی الرجم فافتدیت منہ بمائۃ شاۃ
وولیدۃ فسألت اھل العلم فاخبرونی ان علی ابنی جلد مائۃ وتغریب عام وان علی امرأتہ
الرجم فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ والہ وسلم والذی نفسی بیدہ لاقضین
بینکما بکتاب اللہ الولیدۃ والغنم رد علیک وعلی ابنک جلد مائۃ وتغریب عام واغد یا
انیس الی امرأۃ ھذا فان اعترفت فارجمھا متفق علیہ ھذا اللفظ لمسلم وعن عبادۃ بن
الصامت رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ والہ وسلم خذوا عنی خذوا
عنی فقد جعل اللہ لھن سبیلا البکر بالبکر جلد مائۃ ونفی سنۃ وتغریب عام والثیب بالثیب
جلد مائۃ والرجم رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ قال اتی رجل من المسلمین

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك
عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اذهبوا به فارجموه متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما اتى
ماعز بن مالك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا يا رسول الله رواه البخاري **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه خطب فقال ان الله
بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه آية الرجم قراناها ووعيناها
وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجمناه بعده فاخشى ان طال بالناس
زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم
حق في كتاب الله تعالى على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا كانت البينة او كان
الحبل او الاعتراف متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد
ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها
فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم **وعن** علي رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
رواه ابو داود وهو في مسلم موقوف **وعن** عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان امرأة
من جهينة اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت
حدا فاقمه علي فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليها فقال احسن اليها
فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال
عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى رواه مسلم **وعن** جابر
ابن عبد الله رضي قال رجم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود
وامرأة رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي **وعن** سعيد
ابن سعد قال كان في ابياتنا رويجل ضعيف فخبث بامة من امائهم فذكر ذلك سعد
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اضربوا حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف
من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه احمد
والنسائي وابن ماجة واسناده حسن لكن اختلف في وصله وارساله **وعن** ابن
عباس رضي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة
ورجاله موثوقون الا ان فيه اختلافا **وعن** ابن عمر رضي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ضرب وغرب وابو بكر ضرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وقفه ورفعه
وعن ابن عباس رض قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المخنثين من
الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري وعن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا
اخرجه ابن ماجة وسنده ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة رض بلفظ
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه
من قوله بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها فمن ألمّ بها فليستتر بستر الله تعالى وليتب
الى الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى رواه الحاكم وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن اسلم

نام ابو بكر

نحو مرسل

باب حد القذف

عن عائشة رض قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر
فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا الحد اخرجه احمد والاربعة واشار
اليه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك
ابن سحماء قذفه هلال بن امية بامرأته فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البينة
والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث
ابن عباس رض وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن
بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك والثوري في جامعه و
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قذف مملوكه
يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه

باب حد السرقة

عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقطع يد سارق
الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار
فصاعدا وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وعن ابن عمر رض
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم متفق عليه وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع
يده ويسرق الحبل فيقطع يده متفق عليه ايضا وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين
من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد
متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه آخر عن عائشة رض قالت كانت امرأة تستعير المتاع

يعنى السارق

وتجده فامر النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم بقطع يدها وعن جابر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن رافع بن خديج رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد والاربعة وصححه ايضا الترمذي وابن حبان وعن ابي امية المخزومي رض قال اتي رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع وجئ به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ له واحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة رض فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار ايضا وقال لا باس باسناده وعن عبد الرحمن بن عوف رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي وبين انه منقطع وقال ابو حاتم هو منكر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض عن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشئ منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية رض ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال له لما امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تاتيني به اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وعن جابر رض قال جيء بسارق الى النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال اقتلوه فقالوا انما سرق يا رسول الله قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ

باب حد الشارب وبيان المسكر

عن انس بن مالك رض ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر رض فلما كان عمر رض استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر رض متفق عليه ولمسلم عن علي رض في قصة الوليد بن عقبة انه جلد النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا الحديث ان رجلا شهد عليه انه راه يتقيأ الخمر فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها وعن معاوية رض عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم

منسوخ واخرج ذلك ابوداؤد صريحاً عن الزهري وعن ابی هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه وعن ابن
عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا تقام الحدود في المساجد
رواه الترمذي والحاكم وعن انس رض قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة
شراب يشرب الا من تمر اخرجه مسلم وعن عمر رض قال انزل الله تحريم الخمر وهي من
خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن
ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
اخرجه مسلم وعن جابر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال ما اسكر
كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رض قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد و
بعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم وعن
ام سلمة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله تعالى عليه واله
وسلم عن الخمر يصنعها الدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم وابوداؤد وغيرهما

باب التعزير وحكم الصائل

عن ابی بردة الانصاري رض انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه وعن عائشة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه
واله وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه احمد وابوداؤد والنسائي والبيهقي
وعن علي رض قال ما كنت لاقيم على احد حداً فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه
لو مات وديته اخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن عبد الله
ابن خباب رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول تكون فتن فكن فيها يا عبد الله المقتول
ولا تكن القاتل اخرجه ابن خيثمة والدارقطني واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطة

كتاب الجهاد

عن ابی هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث
نفسه به مات على شعبة من نفاق رواه مسلم وعن انس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه واله
وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم
وعن عائشة رض انها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه
هو الحج والعمرة رواه ابن ماجة واصله في البخاري وعن عبد الله بن عمرو رض قال جاء رجل

الی النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم یستاذنه فی الجهاد فقال أحي والداك قال نعم
قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولاحمد وابی داود من حديث ابی سعيد نحوه وزاد ارجع فاستأذنهما
فان اذنا لك والا فبرهما وعن جرير البجلی رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم
انا بری من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلثة واسناده صحيح ورجح البخاری ارساله
وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية متفق عليه وعن ابی موسی الاشعری رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه
وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هی العليا فهو فی سبيل الله متفق عليه وعن عبد الله بن
السعدی رض قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو
رواه النسائی وصححه ابن حبان وعن نافع رح قال غار رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم
علی بنی المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبی ذراريهم حدثنی بذلك عبد الله
ابن عمر رض متفق عليه وعن سليمان بن بريدة عن ابيه رض قال كان رسول الله صلی الله
تعالی علیه واله وسلم اذا امر اميرا علی جيش او سرية اوصاه فی خاصته بتقوی الله ومن معه من
المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله فی سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا
تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الی ثلث خصال
فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الی الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم
ثم ادعهم الی التحول من دارهم الی دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب
المسلمين ولا يكون لهم فی الغنيمة والفیء شیء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسألهم
الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن بالله تعالی وقاتلهم واذا حاصرت
اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم
ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة الله واذا ارادوك ان تنزلهم
علی حكم الله فلا تفعل بل علی حكمك فانك لا تدری اتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه
مسلم وعن كعب بن مالك رض ان النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم كان اذا اراد غزوة
وری بغيرها متفق عليه وعن معقل ان النعمان بن مقرن رض قال شهدت رسول الله
صلی الله تعالی علیه واله وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتی تزول الشمس وتهب
الرياح وينزل النصر رواه احمد والثلثة وصححه الحاكم واصله فی البخاری وعن الصعب
ابن جثامة رض قال سئل رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم عن الدار من المشركين
يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه وعن عائشة رض
ان النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم قال لرجل تبعه فی يوم بدر ارجع فلن استعين
بمشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رض ان النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم رای امرأة
مقتولة فی بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن سمرة رض
قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم

رواه ابوداود وصححه الترمذي وعن علي انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري واخرجه
ابوداود مطولا وعن ابي ايوب رض قال انما انزلت هذه الآية فينا معشر الانصار يعني قوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل على صف الروم
حتى دخل فيهم رواه الثلثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رض قال حرق
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه وعن
عبادة بن الصامت رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا تغلوا فان
الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والآخرة رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان
وعن عوف بن مالك رض ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قضى بالسلب للقاتل
رواه ابوداود واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رض في قصة قتل ابي جهل
قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فاخبراه
فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما قتله فقضى صلى الله تعالى
عليه واله وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه وعن مكحول رض ان النبي صلى
الله تعالى عليه واله وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه ابوداود في المراسيل
ورجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رض وعن انس رض ان النبي صلى الله
تعالى عليه واله وسلم دخل المكة وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن سعيد بن جبير رض ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم قتل يوم بدر ثلثة صبرا اخرجه ابوداود في المراسيل
ورجاله ثقات وعن عمران بن حصين رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك اخرجه الترمذي وصححه واصله
عند مسلم وعن صخر بن العيلة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال
ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابوداود ورجاله موثقون
وعن جبير بن مطعم رض ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال في اسارى بدر لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن ابي سعيد
الخدري رض قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فتحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية اخرجه مسلم وعن ابن عمر رض قال بعث رسول
الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت
سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه وعنه رض قال قسم رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ
للبخاري ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن
معن بن يزيد رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول لا نفل
الا بعد الخمس رواه احمد وابوداود وصححه الطحاوي وعن حبيب بن مسلمة رض قال شهدت

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة رواه ابو داؤد وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه وعنه رض قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري ولأبي داؤد فلم يؤخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن ابي اوفى رض قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيئ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داؤد وصححه ابن الجارود والحاكم وعن رويفع بن ثابت رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داؤد والدارمي ورجاله لا بأس بهم وعن ابي عبيدة بن الجراح رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجير على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده ضعف وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن علي رض ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجة من وجه آخر ويجير عليهم اقصاهم وفي الصحيحين من حديث ام هانئ قد اجرنا من اجرت وعن عمر رض انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم وعنه رض ايضا قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل متفق عليه وعن معاذ رض قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داؤد ورجاله لا بأس بهم وعن ابي رافع رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل رواه ابو داؤد والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم

باب الجزية والهدنة

عن عبد الرحمن بن عوف رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق في الموطا فيها انقطاع وعن عاصم بن عمر عن انس وعن عثمان بن ابي سليمان رض ان النبي صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة الجندل فاخذوه فاتوا به فحقن
دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داؤد وعن معاذ بن جبل رض قال بعثني النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا
اخرجه الثلثة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائذ بن عمرو المزني رض عن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا
لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا
ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين ويأمن فيها الناس
ويكف بعضهم عن بعض اخرجه ابو داؤد واصله في البخاري واخرج مسلم بعضه من حديث
انس وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا اتكتب
هذا يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له
فرجا ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا
لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري

باب السبق والرمي

عن ابن عمر رض قال سابق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالخيل التي قد اضمرت من
الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق
وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع
خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل وعنه رض ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابو داؤد وصححه
ابن حبان وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا سبق
الا في خف او نصل او حافر رواه احمد والثلثة وصححه ابن حبان وعنه رض عن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق
فلا بأس به فان امن فهو قمار رواه احمد وابو داؤد واسناده ضعيف وعن عقبة بن
عامر رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل الآية الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم

كتاب الاطعمة

عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله
حرام رواه مسلم واخرجه من حديث ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير

وعن جابر رض قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن فى لحوم الخيل متفق عليه وفى لفظ البخارى ورخص وعن ابن ابى اوفى قال
غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع غزوات ناكل الجراد متفق
عليه وعن انس رض فى قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقبله متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال نهى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل الاربع من الدواب النملة والنحلة
والهدهد والصرد رواه احمد وابوداود وصححه ابن حبان وعن ابن ابى عمار رض قال
قلت لجابر الضبع صيد هى قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال نعم رواه احمد والاربعة وصححه البخارى وابن حبان وعن ابن عمر رض انه سئل
عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة رض
يقول ذكر عند النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انها خبيثة من الخبائث اخرجه
احمد وابوداود واسناده ضعيف وعن ابن عمر رض قال نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن الجلالة والبانها اخرجه الاربعة الا النسائى وحسنه الترمذى
وعن ابى قتادة رض فى قصة الحمار الوحشى فاكل منه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
متفق عليه وعن اسماء بنت ابى بكر رض قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابن عباس رض قال اكل الضب
على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن
ابن عثمان القرشى ان طبيبا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الضفدع
يجعلها فى دواء فنهى عن قتلها اخرجه احمد وصححه الحاكم

باب الصيد والذبائح

عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اتخذ كلبا
الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه وعن
عدى بن حاتم رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر
اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل
منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدرى ايهما قتله
وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك
فكل ان شئت وان وجدته غريقا فى الماء فلا تاكل متفق عليه وهذا لفظ
المسلم وعن عدى رض قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ
فلا تاكل رواه البخارى وعن ابى ثعلبة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن اخرجه مسلم وعن
عائشة رض ان قوما قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله عليه انتم وكلوه رواه البخاري وعن عبد الله
بن مغفل رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد
صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه واللفظ لمسلم و
عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
رواه مسلم وعن كعب بن مالك رض ان امراة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عن ذلك فامر باكلها رواه البخاري وعن رافع بن خديج رض عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن و
الظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تقتل شيء من الدواب صبرا رواه
مسلم وعن شداد بن اوس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احمد
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم ثم لياكل اخرجه الدارقطني و
فيه راو في حفظه ضعف وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ
واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند ابي
داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها ام لم يذكر ورجاله موثقون

باب الاضاحي

عن انس بن مالك رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين
ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولابي عوانة
في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر وله من حديث
عائشة رض امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به
فقال اشحذي المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد
ومن امة محمد وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان
له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم لكن رجح الائمة غيره
وقفه وعن جندب بن سفيان رض قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فلما قضى صلوته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح

شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن البراء بن عازب رض
قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم
وعن علي رض قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نستشرف العين
والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء اخرجه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن علي بن ابي طالب رض قال امرني رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين
ولا اعطي في جزارتها منها شيئا متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رض قال نحرنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة

عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا
رواه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج ابن
حبان من حديث انس رض نحوه وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه
واخرج احمد والاربعة عن ام كرز الكعبية نحوه وعن سمرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي

كتاب الايمان والنذور

عن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب
في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داؤد
والنسائي عن ابي هريرة رض مرفوعا لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا
بالله الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف اخرجهما مسلم
وعن عبد الرحمن بن سمرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واذا حلفت
على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه وفي لفظ
البخاري فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داؤد فكفر عن يمينك ثم

ت الذي هو خير واسنادها صحيح وعن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه واله وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد و
الاربعة وصححه ابن حبان وعنه رض قال كانت يمين النبي صلى الله تعالى عليه واله
وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رض قال جاء اعرابي ايضاً
الى النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه
اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم
هو فيها كاذب اخرجه البخاري وعن عائشة رض في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري واورده ابو داود مرفوعا وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان لله تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان
سردها ادراج من بعض الرواة وعن اسامة بن زيد رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه واله وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء
اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه
واله وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق
عليه وعن عقبة بن عامر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كفارة
النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسمه وصححه ولابي داود من حديث
ابن عباس مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان
الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري من حديث عائشة رض ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه و
لمسلم من حديث عمران رض لا وفاء لنذر في معصية وعن عقبة بن عامر رض قال
نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولاحمد والاربعة فقال ان الله تعالى
لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام وعن ابن عباس رض
قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في نذر كان على
امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك رض
قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان ينحر ابلا ببوانة
فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال
فهل كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية
الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح
الاسناد وله شاهد من حديث كردم عند احمد وعن جابر رض ان رجلا قال يوم الفتح يا
رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا

فسأله فقال صل هٰهنا فسأله فقال شأنك إذاً رواه احمد وابو داؤد وصححه الحاكم وعن ابي سعيد الخدري رض عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عمر رض قال قلت يارسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

وعن بريدة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري وعن عمرو بن العاص رض انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليه وعن ابي بكرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الأخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داؤد والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس وعن ام سلمة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه وعن جابر رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار وآخر من حديث ابي سعيد عند ابن ماجة وعن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة وعن ابي بكرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري وعن ابي مريم الازدي رض عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال من

ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته
اخرجه ابوداود والترمذي وعن ابي هريرة رض قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي و
صححه ابن حبان له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وعند الاربعة الا النسائي
وعن عبد الله بن الزبير رض قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابوداود وصححه الحاكم

باب الشهادات

عن زيد بن خالد الجهني رض ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال الا اخبركم
بخير الشهداء هو الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها رواه مسلم وعن عمران بن
حصين رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان خيركم قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون
ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه و
عن عبد الله بن عمرو رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل
البيت رواه احمد وابوداود وعن ابي هريرة رض انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابوداود وابن ماجة
وعن عمر بن الخطاب رض انه خطب فقال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي
في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وان الوحي قد انقطع وانما
ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري وعن ابي هريرة رض عن النبي صلى
الله تعالى عليه واله وسلم انه عد شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق عليه في حديث
طويل وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لرجل ترى
الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم
فاخطأ وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قضى بيمين وشاهد اخرجه
مسلم وابوداود والنسائي وقال اسناده جيد وعن ابي هريرة رض مثله
اخرجه ابوداود والترمذي وصححه ابن حبان

باب الدعوى والبينات

عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي
باسناد صحيح البينة على المدعي واليمين على من انكر وعن ابي هريرة رض ان النبي

صلى الله تعالى عليه واله وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامران يسهم بينهم فى اليمين ايهم يحلف رواه البخارى وعن ابى امامة الحارثى رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم وعن الاشعث بن قيس رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان متفق عليه وعن ابى موسى رض ان رجلين اختصما فى دابة وليس لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم بينهما نصفين رواه احمد وابوداؤد والنسائى وهذا لفظه وقال اسناده جيد وعن جابر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال من حلف على منبرى هذا بيمين اثمة تبوأ مقعده من النار رواه احمد وابوداؤد والنسائى وصححه ابن حبان وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه وعن جابر رض ان رجلين اختصما فى ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندى واقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لمن هى فى يده وعن ابن عمر رض ان النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطنى وفى اسنادهما ضعف وعن عائشة رض قالت دخل على النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى الى مجزز المدلجى نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة ابن زيد فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه

كتاب العتق

عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه وللترمذى وصححه عن ابى امامة وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولابى داؤد من حديث كعب بن مرة وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وعن ابى ذر رض قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم اى العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله قلت فاى الرقاب افضل قال اغلاها

واله وسلم من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما عن ابى هريرة رضـ والا قوم عليه واستسعى غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية مدرجة فى الخبر وعن ابى هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه ثم يعتقه رواه مسلم وعن سمرة رضـ ان النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف وعن عمران بن حصين رضـ ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن سفينة رضـ قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما عشت رواه احمد وابو داود والنسائى والحاكم وعن عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال انما الولاء لمن اعتق متفق عليه فى حديث طويل وعن ابن عمر رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعى وصححه ابن حبان والحاكم واصله فى الصحيحين بغير هذا اللفظ

مملوكين

باب المدبر والمكاتب وام الولد

عن جابر رضـ ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم متفق عليه وفى لفظ البخارى فاحتاج وفى رواية النسائى وكان عليه دين فباعه بثمان مائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داود باسناد حسن واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن ام سلمة رضـ قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وعن ابن عباس رضـ ان النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه احمد وابو داود والنسائى وعن عمرو بن الحارث اخى جويرية ام المؤمنين رضـ قال ما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخارى وعن ابن عباس رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته اخرجه ابن ماجة والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه

للبخاري

على عمر رض وعن سهل بن حنيف رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اعان مجاهداً في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد وصححه الحاكم

كتاب الجامع

باب الادب

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن سمعان رض قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجماعة ان يرد احدهم رواه احمد والبيهقي وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه مسلم وعنه رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكم اخرجه البخاري وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يشربن احدكم قائما اخرجه مسلم وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع متفق عليه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يمش احدكم في نعل واحدة ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا متفق عليه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

واله وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه وعنه رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود واحمد وعلقه البخاري

باب البر والصلة

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من احب ان يبسط عليه في رزقه وان ينسى له في اثره فليصل رحمه اخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رض عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود رض قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قلت ثم اى قال ثم ان تزني بحليلة جارك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه متفق عليه وعن ابي ايوب رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كل معروف صدقة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى واله وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اخرجهما مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون

خيه اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه
وآله وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وعن ابن عمر رض عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله
فاعطوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له اخرجه البيهقي

باب الزهد والورع

عن النعمان بن بشير رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم يقول و
اهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم تعس
عبد الدينار والدرهم والقطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض اخرجه البخاري
وعن ابن عمر رض قال اخذ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم بمنكبي فقال كن
في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر رض يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك
اخرجه البخاري وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم من تشبه بقوم
فهو منهم اخرجه ابو داؤد وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رض قال كنت خلف النبي صلى
الله تعالىٰ عليه وآله وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك
واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وعن سهل بن سعد رض قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما
عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجة وغيره وسنده حسن وعن سعد بن ابي وقاص رض
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي
اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن وعن المقدام بن معد يكرب رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن اخرجه
الترمذي وحسنه وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم كل
بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون اخرجه الترمذي وابن ماجة وسنده قوي وعن
انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم الصمت حكمة وقليل فاعله اخرجه
البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصحح انه موقوف من قول لقمان الحكيم

باب الترهيب من مساوی الاخلاق

عن ابی ہریرۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم ایاکم والحسد فان
الحسد یاکل الحسنات کما تاکل النار الحطب اخرجہ ابوداود ولابن ماجۃ من حدیث انس
نحوہ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم لیس الشدید بالصرعۃ
انما الشدید الذی یملک نفسہ عند الغضب متفق علیہ وعن ابن عمر رض قال قال رسول
اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم الظلم ظلمات یوم القیامۃ متفق علیہ وعن جابر رض
قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات یوم القیامۃ
واتقوا الشح فانہ اہلک من کان قبلکم اخرجہ مسلم وعن محمود بن لبید رض قال قال رسول
اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم ان اخوف ما اخاف علیکم الشرک الاصغر الریاء اخرجہ
احمد باسناد حسن وعن ابی ہریرۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ
وسلم ایۃ المنافق ثلث اذا حدث کذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان متفق
علیہ ولہما من حدیث عبد اللہ بن عمرو واذا خاصم فجر وعن ابن مسعود رض قال
قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم سباب المسلم فسوق وقتالہ
کفر متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم
ایاکم والظن فان الظن اکذب الحدیث متفق علیہ وعن معقل بن یسار رض
قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم یقول ما من عبد یسترعیہ
اللہ رعیۃ یموت یوم یموت وہو غاش لرعیتہ الا حرم اللہ علیہ الجنۃ متفق
علیہ وعن عائشۃ رض قالت قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم
اللہم من ولی من امر امتی شیئا فشق علیہم فاشقق علیہ اخرجہ مسلم و
عن ابی ہریرۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم اذا قاتل
احدکم فلیجتنب الوجہ متفق علیہ وعنہ رض ان رجلا قال یا رسول اللہ اوصنی
قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب اخرجہ البخاری وعن خولۃ
الانصاریۃ رض قالت قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم ان رجالا
یتخوضون فی مال اللہ بغیر حق فلہم النار یوم القیامۃ اخرجہ البخاری وعن
ابی ذر رض عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم فیما یرویہ عن ربہ قال
یا عبادی انی حرمت الظلم علی نفسی وجعلتہ بینکم محرما فلا تظالموا اخرجہ
مسلم وعن ابی ہریرۃ رض ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم قال اتدرون
ما الغیبۃ قالوا اللہ ورسولہ اعلم قال ذکرک اخاک بما یکرہ قال افرأیت ان کان فی اخی ما
اقول قال ان کان فیہ ما تقول فقد اغتبتہ وان لم یکن فیہ فقد بہتہ اخرجہ مسلم
وعنہ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا

ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلث مرات
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه اخرجه مسلم **وعن** قطبة بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء
اخرجه الترمذى وصححه الحاكم واللفظ له **وعن** ابن عباس رض قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا
فتخلفه اخرجه الترمذى بسند ضعيف **وعن** ابى سعيد الخدرى رض قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خصلتان لا تجتمعان فى مومن البخل وسوء الخلق اخرجه
الترمذى وفى سنده ضعف **وعن** ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم المستبان ما قالا فعلى البادى ما لم يعتد المظلوم اخرجه مسلم **وعن** ابى صرمة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق
مسلما شاق الله عليه اخرجه ابو داود والترمذى وحسنه **وعن** ابى الدرداء رض قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله يبغض الفاحش البذى اخرجه
الترمذى وصححه وله من حديث ابن مسعود رض رفعه ليس المومن بالطعان ولا اللعان ولا
الفاحش ولا البذى وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطنى وقفه **وعن** عائشة رضى الله تعالى
عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
ما قدموا اخرجه البخارى **وعن** حذيفة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل
الجنة قتات متفق عليه **وعن** انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كف
غضبه كف الله عنه عذابه اخرجه الطبرانى فى الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر رض عند
ابن ابى الدنيا **وعن** ابى بكر الصديق رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيئ الملكة اخرجه الترمذى وفرقه حديثين وفى اسناده
ضعف **وعن** ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تسمع
حديث قوم وهم له كارهون صب فى اذنيه الآنك يوم القيامة يعنى الرصاص اخرجه
البخارى **وعن** انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طوبى لمن شغله
عيبه عن عيوب الناس اخرجه البزار باسناد حسن **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تعاظم فى نفسه واختال فى مشيته لقى الله وهو
عليه غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات **وعن** سهل بن سعد رض قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العجلة من الشيطان اخرجه الترمذى وقال حسن **وعن**
عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشوم سوء الخلق
اخرجه احمد وفى اسناده ضعف **وعن** ابى الدرداء رض قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة اخرجه مسلم
وعن معاذ بن جبل رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عير
اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله اخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع وعن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده رض قال قال رسول الله صلى الله تعا عليه وآله وسلم ويل للذي
يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له اخرجه الثلاثة واسناده قوي و
عن انس رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كفارة مَنِ اغْتَبْتَهُ ان تستغفر له
رواه الحارث بن ابي اسامة باسناد ضعيف وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعا عليه
وآله وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الاخلاق

عن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعا عليه وآله وسلم عليكم بالصدق فان
الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب
عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ومايزال
الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه وعن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله تعا عليه وآله وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاما اذا
ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن معاوية رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه وعن ابي الدرداء رض قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق اخرجه ابوداود
والترمذي وصححه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعا عليه وآله وسلم الحياء من الايمان
متفق عليه وعن ابي مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان مما ادرك الناس
من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف
وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني
فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان اخرجه
مسلم وعن عياض بن حمار رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعا
اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وعن
ابي الدرداء رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من رد عن عرض اخيه بالغيب
رد الله عن وجهه النار يوم القيامة اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث اسماء

ابن

بنت يزيد نحوه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه اخرجه مسلم وعن عبد الله بن سلام رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي وصححه وعن تميم الداري رض قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدين النصيحة ثلثا قلنا لمن هي يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى وصححه الحاكم وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن مرأة اخيه المؤمن اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي وعن ابي مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم حسنت خَلْقِي فحسن خُلُقِي رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الذكر والدعاء

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الله تعالى انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن معاذ بن جبل رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عمل ابن ادم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني باسناد حسن وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه مسلم وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة اخرجه الترمذي وقال حسن وعن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعن جويرية بنت الحارث رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان

الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم وعن ابى
سعيد الخدرى رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الباقيات الصالحات لا اله الا الله
وسبحان الله والله اكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم
وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احب الكلام
الى الله اربع لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه مسلم
وعن ابى موسى الاشعرى رض قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا عبد الله
ابن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه زاد النسائى ولا ملجأ
من الله الا اليه وعن النعمان بن بشير رض عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الدعاء
هو العبادة رواه الاربعة وصححه الترمذى وله من حديث انس رض مرفوعا بلفظ الدعاء مخ العبادة
وله من حديث ابى هريرة رض رفعه ليس شئ اكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم
وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة
لا يرد اخرجه النسائى وغيره وصححه ابن حبان وغيره وعن سلمان رض قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ان ربكم حيى كريم يستحيى من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا
اخرجه الاربعة الا النسائى وصححه الحاكم وعن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذى وله شواهد منها
حديث ابن عباس عند ابى داؤد وغيره ومجموعها يقتضى انه حديث وعن ابن مسعود رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اولى الناس بى يوم القيامة اكثرهم
على صلوة اخرجه الترمذى وصححه ابن حبان وعن شداد بن اوس رض قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربى لا اله الا انت
خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك
بنعمتك على وابوء لك بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت اخرجه البخارى و
عن ابن عمر رض قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدع هؤلاء الكلمات
حين يمسى وحين يصبح اللهم انى اسئلك العافية فى دينى ودنياى واهلى ومالى اللهم استر عوراتى
وآمن روعاتى واحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى واعوذ
بعظمتك ان اغتال من تحتى اخرجه النسائى وابن ماجة وصححه الحاكم وعن
ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك
من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم وعن
عبد الله بن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك
من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائى وصححه الحاكم وعن بريدة رض
قال سمع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يقول اللهم انى اسئلك بانى
اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له

عه وقع فى بعض النسخ بعد قوله وازدد ثم صححه وضعفه لكن ما وجدناه فى صحيح السلام وشرح هذا الكتاب سبل السلام ١٢ الصحيح

بعظمتك

كفوا احد فقال لقد سأل الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى واله وسلم اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت اليك النشور واذا امسى قال مثل ذلك الا انه قال واليك المصير اخرجه الاربعة وعن انس رض قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رض قال كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي اليها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اخرجه مسلم وعن انس رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني رواه النسائي والحاكم وللترمذي من حديث ابي هريرة نحوه وقال في آخره وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار واسناده حسن وعن عائشة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم علمها هذا الدعاء اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الشيخان عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

تمت

قد استتب طبع هذا المجموع المعتبر اعني نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر وبلوغ المرام

وملتقط الروض البسام بامر اصحاب امين كمپني دهلى

سنة ١٣٧٢ هـ

١٩٥٢

هذا ملتقط الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام

وترجمة مؤلف الامام

فصل في ترجمة كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام

هو مجلد صغير افتتحه بقوله الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا واتمه على حديث رواه الشيخان
عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وعليه ختم البخاري صحيحه ايضا فما
احسن الفاتحة والخاتمة ثم ان هذا الكتاب العظيم القدر الرفيع الذكر جمع مع وجازته في العبارة و
تجوزه في الاشارة من محاسن المباني والمعاني ما لا يأتي عليه الحصر والاحصاء ولا يتطرق اليه افهام
الاذكياء الاجلاء و فضله اشهر من ان يذكر وشهرته ازيد من ان يحصر وقبوله اكبر من ان يجحد رواجه
يقال فيه انه ملح ما كيف و قال مؤلفه رضي الله عنه في وصفه وانصح حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه
من بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي انتهى ومما قال وبلوغه
في التحرير لامور منها عزو الحديث الى مخرجه بقوله اخرجه فلان عن فلان وهذا القدر من البيان لا بد منه
لطالب معرفة هذا الشان فان الحديث الذي لا يذكر له مخرجه يجهل بلا زمام ومنها تكثيره لذكر المخرجين
له زيادة على اصحاب الامهات الست وعدم تقصيره على ذكرهم او بعضهم ومنها تسمية من صححه وحسنه
او ضعفه من الائمة و حفاظ الائمة وهذا هو روح علم الحديث وعليه مدار الحكم الشرعي وتمييز
السليم من السقيم ومنها تتبع طرق ذلك الحديث جلها او كلها مع بيان الصحة والعلة التي
في طرقه وهذا من تمام العلم في هذا الشان وعليه تدور رحى الكلام والبيان ومنها ذكر الزيادة
الثابتة على متون احاديث الصحاح الستة وعدم القنوع على الفاظها والاشارة اليها بقوله زاد فلان وكذا
وفي لفظ كذا مع ذكر تعديل تلك الزيادة وجرحها ومنها ايثار اصح الاحاديث في كل باب من ابواب الكتاب
وترك الروايات التي تكلم عليه الائمة فان انتهض طالب راغب على الهمة كامل العبور بطلب
حديث صح سنده في هذه الابواب العبادية والمعاملية لا يجده ابدا الا حديثا اورده الحافظ في كتابه
هذا وقد سبرت واختبرت هذا الامر مرارا فوجدته كذلك ولله الحمد ومنها اختصار الاحاديث
الطويلة اختصارا جميلا لا يتطرق اليه تغيير العبارة ولا تقديم ومتاخر الاشارة وهذا من تمام
يده الطولى في هذا الشان ومنها ان هذا الكتاب عقده على ترتيب الكتب الفقهية
ليسهل تناوله ويهون تداوله لمن اراد حفظه وتناقله ومنها تكرار بعض الاحاديث

في بعض الابواب استنباطا للحكم الاخر ودقة في الفقه ولكن هذا النوع والصنيع قليل جدا لايجاز وحركات العوامل وتعداد الانامل ومنها ايراده لادلة المذاهب الاربعة وغيرها من غير عصبية لاحد من اصحابها في تصحيح الحديث وتحسينه وهذا شان العلماء العارفين بالله والمتبعين لسنة رسول الله والمؤثرين الآجلة على العاجلة ومنها ايجازه في بيان الفاظ الجرح والتعديل واتيانه بالمعنى البليغ في اللفظ اليسير وذلك كله ادل دليل على كمال فضل مؤلفه الجامع لاصناف الفضائل وتمام سعة علمه وبسطة باعه في العلوم الحديثية ومنها انه ذيل كتابه هذا بكتاب الجامع للآداب ليحظى الطالب بالاخلاق الفاضلة في الظاهر والباطن ويميز بين المتحرك والساكن الى غير ذلك من الخصائص التي اختص بها هذا الكتاب ولا يوجد مثله في باب من صحف الابواب ومن امعن النظر في تهذيبه وتبويبه وقف على اكثر من ذلك ووجد فوق ما ذكر هنالك ومن زاد زاده الله في حسناته وقد اجاب السيد الامام العلامة البدر المنير محمد ابن اسمعيل بن صلاح الامير سائلا ساله عن كتاب في علم الحديث يعمل به هو وغيره من دون تعريج على حديث فيه فقال الذي يكون هكذا هو كتاب بلوغ المرام اولا وكتاب منتقى الاخبار ثانيا وانما قال هذا لان بلوغ المرام مختصر والمنتقى مطول وهما لا نظير لهما في الاسلام وقد اتفقت عليهما كلمة الفحول الاعلام في الحديث والقديم ومن ثم اعتنى الائمة الكرام بشرحهما اما شرح المنتقى فقد تصدى لبيانه بعض علماء العصر حياه الله وبياه ونضر الله ابن محياه كما يلوح من رسالة ملحقة باوله واما بلوغ المرام فقد شرحه اولا القاضي الامام شرف الدين حسين بن محمد المغربي شرحا حافلا وسماه البدر التمام ثم شرحه السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير ولخص فيه البدر التمام وزاد عليه ما ينبغي بن كره الاهتمام وسماه سبل السلام ثم جاء السيد الوالد عظمه الله تعالى فطم الوادي على القرى ونودي بان كل الصيد في جوف القري وسماه مسك الختام وهو كاسمه ختام الشروح ومسكها على التمام **فصل** في ترجمة مؤلفه الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة ابن حجر امام الحفاظ في زمانه قاضي القضاة شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري ولد سنة ثلث وسبعين وسبعمائة وعانى اولا الادب وتعلم الشعر فبلغ فيه الغاية ثم طلب الحديث فسمع الكثير ورحل وتخرج بالحافظ ابي الفضل العراقي وبرع فيه وتقدم في جميع فنونه وانتهت اليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا باسرها فلم يكن في عصره حافظ سواه والف كتبا كثيرة كشرح البخاري وتعليق التعليق وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب ولسان الميزان والاصابة في الصحابة ونكت ابن الصلاح ورجال الاربعة والنخبة وشرحها والالقاب وتبصير المنتبه تحرير المشتبه وتقريب المنهج بترتيب المدرج وامل اكثر من الف مجلس توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة وختم به الفن حدثني الشهاب المنصوري شاعر العصر انه حضر جنازته فامطرت السماء على نعشه وقد قرب الى المصلى ولم يكن زمان مطر فقال

فانشدت في ذلك الوقت

قد بكت السحب على قاضي القضاة بالمطر، وانهدم الركن الذي كان مشيدا بالحجر، وقال شيخنا الاديب شهاب الدين الحجازي مرثيه

كل البرية للمنية صائره   وقفولها شيئا فشيئا سائره   والنفس ان رضيت بذا بحث وان   لم ترض كانت عند ذلك خاسره

والله الذي ماض باحكام مضت   عن ربنا البر المهيمن صادره   لكن سئمت العيش من بعد الذي   قد خلف الافكار منا حائره

هو شيخ الاسلام المعظم قدره   من كان اوحد عصره والنادره   قاضي القضاة العسقلاني الذي   لم ترفع الدنيا خصيما ناظره

وشهاب دين الله ذي الفضل الذي   ارخى على حمل النجوم مكاثره   لا تعجبوا للعلوه فابوه من   قبل علي في الدني والاخره

هو كيمياء العلم كم من طالب   بالكسر جاء له فاضحى جابره   لا بدع ان عادت علوم الكيميا   من بعد ذا الحجر المكرم بائره

لهفي على من اورثتني حسرة   درس الحديث وسعيه اذ هي خاسره   لهفي على المدح استحالت للرثا   وقصور ابياتي غدت متقاصره

لهفي عليه علما بوفاته   درست دروس العلم رسما داثره   لهفي على الاملاء عطل بعده   ومعاهد الاسماع اذ هي شاغره

لهفي عليه حافظ العصر الذي   قد كان معنى ذا الكل مناظره   لهفي على الفقه المهذب والحجى   وحاوي المقصود عند محاضره

لهفي على النحو الذي تسهيله   مغني اللبيب مساعد لمذاكره   لهفي على اللغة الغريبة كم ارا   نا منه بصحاحها المتظاهره

لهفي على علم العروض تقطعت   اسبابه بفواصل متغايره   لهفي عليه خزانة العلم التي   كانت بها كل الافاضل ماهره

لهفي على شيخي الذي سعدت به   صحب واوجه ناظر به ناضره   لهفي على التقصير مني حيث لم   املا النواحي بالنواح مبادره

لهفي على عن ذي عن استيفاء ما   يحويه وعجزي ان يعد ماثره   لهفي على لهفي وهل ذا مسعدي   او كان ينفعني شديد محاذره

لهفي على من كل عام للهنا   تاتي الوفود الى حماه مبادره   والان في ذا العام جاؤا للعزا   فيه وعادوا بالدموع الهامره

قد خلت الدنيا خرابا بعده   لكنما الاخرى لديه عامره   وبموته تفطر الفؤاد واعلم   العين ان تشرح حاليه لشاعره

ولي الحجر طابقت وللمرثا   انا ناظم وهي المدامع ناثره   فكانه في قبره سر غدا   في الصدر والافهام عنه قاصره

وكانه في رمسه سيف ثوى   في الغمد مجبولا لهم اثره   قهرتني الايام فيه فليتني   في مصر مت وما رايت القاهره

هجرتني الاحلام بعدك سيدي   واحر قلبي قد رمى بالهاجره   من شاء بعدك فليمت انت الذي   كانت عليك النفس قدما حاذره

وسهرت من هدم النعي بزجره   فاذا هم من مقلتي بالساهره   ورزئت فيه فليت امي لم اكن   او ليت امي قد سكنت مقابره

رزء جميع الناس فيه واحد   طوبى لنفس عن ذلك صابره   يا نوم عيني لا تلم بمقلتي   فالنوم لا ياوي لعين ساهره

يا دمع واسق تربه ولوانها   بعلوم حرت البحار الزاخره   يا صبري ارحل ان قلبي قد رغما   سكنته احزان غدت متكاثره

يا نار شوقي بالفراق تاججي   يا دمعي بالمزن كوني ساخره   يا قبر طب قد ضم بيت علومه   عينا بانسان قطب الدائره

يا موت انك قد نزلت بذي الندى   ومنا استضفت محيا نفسا طاهره   يا رب فارحمه واسق ضريحه   بسحائب من فيض فضلك غامره

يا نفس صبرا فالتاسي لائق   بوفاة اعظم شافع في الاخره   المصطفى زين النبيين الذي   حاز العلا والمعجزات الباهره

صلى عليه الله ما جال الردى   فينا وجرد للبرية باتره   وعلى عشيرته الكرام واله   وعلى صحابته النجوم الزاهره

انتهى كلام السيوطي رح وقال السيوطي ايضا في طبقات الحفاظ ولد سنة ٧٧٣ وحكى انه شرب ماء زمزم ليصل الى رتبة الذهبي فبلغها وزاد ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له من تخلف بعدك قال ابن حجر ثم ابني ابا زرعة ثم الهيثمي وصنف التصانيف التي عم النفع بها كشرح البخاري الذي لم يصنف احد في الاولين ولا في الآخرين مثله والتشويق الى وصل التعليق والتوفيق فيه ايضا واسباب النزول وتعجيل المنفعة

والمدرج والمقترب فى المضطرب واشياء كثيرة جدا تزيد على ثلثمائة وولى القضاء بالديار المصرية
والتدريس بعد تماما كن وخرج احاديث الرافعى والهداية والكشاف والفردوس وعمل اطراف
الكتب العشرة والمسند الحنبلى وعمل زوائد المسانيد اليمانية وله تعاليق وتخاريج ما للحفاظ
والمحدثون لها مهاوج ولى منه اجازة عامة ولا استبعد ان يكون لى منه اجازة خاصة
فان والدى كان يتردد اليه وينوب فى الحكم عنه وان يكن فاتنى حضور مجالسه
والفوز بسماع كلامه والاخذ عنه فقد انتفعت بالفوز بتصانيفه واستفدت منها
الكثير وقد علق بعده الباب وختم به هذا الشان انتهى وقال السيوطى ايضا
فى نظم العقيان فى اعيان الاعيان هو فريد زمانه وحامل لواء السنة فى اوانه ذهبى هذا العصر و
نضاره وجوهره الذى ثبت به على كثير من الاعصار فخاره امام هذا الفن للمقتدين ومقدم عساكر المحدثين
وعمدة الوجود فى التوهين والتصحيح واعظم الحكام والشهود فى بابى التعديل والتجريح شهد له بالانفراد
خصوصا فى شرح البخارى كل مسلم وقضى له كل حاكم بانه العلم المعلم وله الحفظ الواسع الذى اذا وصفته
فحدث عن البحر ولا حرج والنقد الذى ضاهى به ابن معين فلا يمشى عليه بهرج هرج والتصانيف
التى ما شبهتها الا بالكنوز والمطالب فمن ثم قضى لها موانع تحول بينها وبين كل طالب
جمل الله به هذا الزمان الاخير واحيى به وشيخه سنة الاملاء بعد انقطاعه من دهر كبير
ونظم الكثير فاجاد وهو ثانى السبعة الشهب من الشعراء وكتب الخط المنسوب ثم حبب اليه فن
الحديث فاقبل عليه سماعا وكتابة وتخريجا وتعليقا وتصنيفا ولازم حافظ عصره زين الدين العراقى
حتى تخرج به واكب عليه اكبابا لا مزيد عليه حتى رأس فيه فى حياة شيوخه حتى شهد واله بالحفظ
تفقه على الشيخ سراج الدين البلقينى والشيخ سراج الدين بن الملقن والشيخ برهان الدين الابناسى
واخذ الاصول وغيره عن العلامة عز الدين بن جماعة ولازمه طويلا ورحل الى الشام والحجاز
ودخل اليمن فاجتمع بالعلامة مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس ثم رجع فاقبل بكليته
على الحديث وصنف فيه التصانيف الباهرة وولى وظائف سنية لتدريس الحديث بالشيخونية
وجامع القلعة وبالجمالية وبالبيبرسية وتدريس الفقه بالمؤيدية وبالشيخونية وولى مشيخة
الشيوخ بالبيبرسية ومسجد المصلاحية بجوار مشهد الامام الشافعى رضى الله عنه وولى
قضاء القضاة بالديار المصرية واول ما وليه سنة سبع وعشرين انتهى وسياتى تمام حاله فى القضاة
الى ان توفى وانقضى ان شاء الله تعالى وقال فى مفتاح كنز الدراية رحل الى الاسكندرية والقدس
والشام وحلب والحجاز واليمن وصنف وخرج ونظم ونثر وطلب مصنفاته من كثير من الاقطار
وشهد له مشائخه بالتقديم والانفراد ولم يزل على جلالته الى ان مات ليلة السبت الثامن
والعشرين من ذى الحجة سنة ٨٥٢ بالقاهرة ودفن بالقرافة الصغرى بتربة ابن الجزولى ولم ير مثل
جنازته ولا ما يقاربها حمله السلطان فمن دونه وقد يسر الله له القراءة فقرأ سنن ابن ماجة
فى اربعة مجالس وصحيح مسلم فى اربعة مجالس سوى مجلس الختم وذلك فى يومين وشىء كما نقله

سخاوى قال وما وقع لشيخنا فى قرأة صحيح اجل مما وقع لشيخه المجد اللغوى فانه قرأه
بدمشق بين بابى الفرج والنصر تجاه نعل النبى صلى الله عليه وسلم على ناصر الدين ابى
عبد الله محمد بن جهبل فى ثلاثة ايام وكذا قرأ شيخنا كتاب النسائى الكبير على
الشرف من الكويك فى عشرة مجالس كل مجلس منها نحو اربع ساعات واسرع
شئ وقع له انه قرأ فى رحلته الشامية معجم الطبرانى الصغير فى مجلس
واحد بين صلوتى الظهر والعصر وهذا الكتاب فى مجلد يشتمل على نحو الف
حديث وخمسمائة حديث وقرأ صحيح البخارى فى عشر مجالس كل مجلس منها اربع
ساعات وكان لا يجلس خاليا بل كان يشتغل بالمطالعة والتصنيف والعبادة والله ما رأيت
احفظ منه وهو ما رأى احفظ من شيخه ابى الفضل العراقى وهو ما رأى احفظ من شيخه
ابى الفضل العلائى وهو ما رأى احفظ من المنذرى وهو ما رأى احفظ من ابى الفضل وهو ما رأى
احفظ من عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى وهو ما رأى احفظ من ابى موسى المدينى الا ان يكون
ابا القاسم ابن عساكر لكنه لم يسمع منه انما رآه وهما ما رأيا احفظ من اسمعيل التيمى وهو ما رأى
احفظ من الحميدى وهو ما رأى احفظ من الخطيب البغدادى وهو ما رأى احفظ من ابى نعيم الاصبهانى
وهو ما رأى احفظ من ابى اسحق بن حمزة وهو ما رأى احفظ من ابن الزهير القشيرى وهو ما رأى احفظ
من ابى زرعة الرازى وهو ما رأى احفظ من ابى بكر بن ابى شيبة وهو ما رأى احفظ من وكيع وهو ما رأى
احفظ من سفيان الثورى وهو ما رأى احفظ من الامام مالك وهو ما رأى احفظ من الزهرى
وهو ما رأى احفظ من سعيد بن المسيب وما هو رأى احفظ من ابى هريرة رضى الله عنه انتهى ملخصا
وقال عبد الرؤف المناوى فى شرحه لشرح النخبة لما عزل الحافظ ابن حجر عن القضاء
بالشمس ابى عبد الله محمد بن على لقاياتى سلم كل منهما على الآخر وانشد الحافظ ابن حجر
عندى حديث ظريف بمثله يتغنى × من قاضيين يعزى × هذا وهذا يهنى × يقول ذا اكرهونى
وذا يقول استرحنا ويكذبان جميعا × فمن يصدق منا × واما تصانيفه فهى على بدائعها وكثرة
فوائدها كثيرة وقد عد منها ما يزيد على مائة وخمسين وعمله فيها اضعاف ما عمله الجلال
السيوطى فان الجلال وان كانت تصانيفه اكثر عددا فاكثرها صغار والحافظ اكثر تصانيفه كبار
فمن عيونها الفتح الذى ارتحلت به اعناق الآفاق بجائب الرفاق وتطاولت الى تناوله مع طوله
حذاق السباق وسباق الحذاق ومن تصانيفه اللباب فى شرح قول الترمذى وفى الباب و
اتحاف المهرة باطراف العشرة واطراف المسند المعتلى باطراف المسند الحنبلى والاحتفال
ببيان احوال الرجال وطبقات الحفاظ والكاف الشاف فى تخريج احاديث الكشاف ونصب
الراية فى تخريج احاديث الهداية وهداية الرواة فى تخريج احاديث المصابيح والمشكوة
وتخريج احاديث الاذكار والاحكام لبيان ما فى القرآن من الابهام ونزهة السامعين فى رواية
الصحابة عن التابعين والمجموع العام فى آداب الشرب والطعام ودخول الحمام والخصال

المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة وتوالى التأسيس بمعالى ابن ادريس وفهرست المرويات وكتاب الانوار بخصائص المختار وانباء الغمر بابناء العمر والدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة وبلوغ المرام فى احاديث الاحكام وقوة الحجاج فى عموم المغفرة للحجاج والخصال الموصلة للظلال وبذل الماعون فى فضل الطاعون والامتاع بالاربعين المتباينة بشرط السماع ومناسك الحج والاحاديث العشارية والاربعون العالية لمسلم على البخارى وديوان الشعر وديوان الخطب الازهرية والامالى الحديثية وعدتها اكثر من الف مجلس انتهى ملخصا قلت ومن تصانيفه تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير والقول المسدد فى الذب عن مسند احمد ورسالة فى صحة تعدد الجمعة ببلد واحد واما نصب الراية لتخريج احاديث الهداية فقد سماها بعضهم بالدراية وهو وهم كما فى اتحاف النبلاء ومفتاح كنز الدراية وقد ارخ وفاته صاحب الكشف سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة وقال سيدى الوالد مد ظله فى كتابه ابجد العلوم فى ترجمته رح هو الامام العلامة الحجة هادى الناس الى المحجة لتصانيف على اكف القبول مرفوعة وآثار حسنة لا مقطوعة ولا ممنوعة جمع من العلوم والفضائل والحسنات والكمالات والمبرات والتصنيفات والتاليفات ما لا ياتى عليه الحصر منها كتاب بلوغ المرام وهو كتاب لو خط بماء الذهب وبيع بالارواح والمهج لما ادى حقه وكان عمره عند الوفات تسعة وسبعين سنة واربعة اشهر وعشرة ايام انتهى قال السخاوى فى كتابه المسمى بالذيل الظاهر على تاريخ شيخه الحافظ ابن حجر المسمى برفع الاصر عن قضاة مصر احمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن احمد شيخى الاستاذ حافظ العصر وعلامة الدهر شيخ الاسلام حامل لواء سيد الانام قاضى القضاة ابو الفضل بن العلامة نور الدين ابى الحسن بن القطب ابى القاسم ناصر الدين بن جلال الدين الكنانى العسقلانى المصرى ثم القاهرى الشافعى عرف بابن حجر كان ابوه رحمه الله تعالى من الاعيان البارعين فى الفقه والعربية والقراءة والادب ذا نظم ونثر ومكارم وعقل وديانة اثنى عليه ابن عقيل وابن القطان وغيرهما كالولى العراقى ناب فى القضاء وبعد التوقيع واكثر الحج والمجاورة وصنف واجيز بالافتاء والتدريس وتطارح مع ابن نباتة والقيراطى ومدحه كل منهما قال

يا رب اعضاء السجود عتقتها × من فضلك الوافى وانت الواقى × والعتق يسرى بالغنى يا ذا الغنى × فامنن على الفانى بعتق الباقى

وا ثكل الدليه كان قد برع فاشتد حزنه عليه فبشره الشيخ يحيى الصنافيرى بان الله سيعوضه بولد يملأ الارض علما فلم يلبث ان ولد له صاحب الترجمة وذلك فى ثانى عشر من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر ونشأ بها بعد ان ماتت امه ثم رباه ابوه فى غاية العفة والصيانة ولم يدخل المكتب الا بعد استكمال خمس سنين ومع ذلك فاكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع

عند المفيد صدر الدين السقطي شارح مختصر التبريزي لكنه ما اتفق له ان يصلي به للناس
التراويح على العادة الا بعد ذلك في سنة خمس وثمانين بمكة حيث كان مجاورا مع الزكي
الخروبي وكان الخيرة له بذلك وحفظ العمدة والحاوي الصغير ومختصر ابن
الحاجب الاصلي والملحة وغيرها وعرضها على العادة واول ما اشتغل في
بحث العمدة في صغر سنه على الجمال ابن ظهيرة وهو بمكة ثم
قرأ على الصدر الابشيطي بالقاهرة شيئا من العلم وفتر عزمه لفقد من
يحثه على الاشتغال الى ان استكمل سبع عشرة سنة فلازم حينئذ احد اوصيائه العلامة
الشمس بن القطان في الفقه والعربية والحساب وغيرها وقرأ عليه شيئا كثيرا من الحاوي
وكذا لازم في الفقه والعربية النور الادمي وتفقه بالابناسي بحث عليه في المنهاج وغيره واكثر
من ملازمته ايضا لاختصاصه بابيه وبالبلقيني لازمه مدة وحضر دروسه الفقهية وقرأ عليه
الكثير من الروضة ومن كلامه على حواشيها وسمع عليه بقراءة الشمس البرماوي في مختصر
المزني وبابن الملقن قرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج ولازم العز بن جماعة في
غالب العلوم التي كان يقرئها من سنة تسعين الى ان مات في سنة تسع عشرة ومما اخذه
عنه في شرح المنهاج الاصلي وفي جمع الجوامع وشرحه للشيخ ولي الدين وفي المختصر الاصلي
لابن الحاجب والنصف الاول من شرحه للقاضي عضد الدين وفي المطول للشيخ سعد الدين
وفي غير ذلك وعلق عنه بخطه اكثر شرح جمع الجوامع وحضر درس الهمام الخوارزمي
ومن قبله دروس الشيخ قنبر العجمي وكذا اخذ عن البدر بن الطنبدي وابن الصائغ والشهاب
احمد بن عبد الله الابوصيري وعن الجمال المارداني الموقت الحاسب واخذ اللغة عن المجد
الفيروزابادي صاحب القاموس والعربية عن الغماري والمحب بن هشام والادب والعروض
ونحوهما عن البدر البشتكي والكتابة عن ابي علي الزفتاوي والنور البدماصي و
القراءة عن البرهان التنوخي قرأ عليه بالسبع الى المفلحون وجوده قبل ذلك على غير واحد
في الفنون حتى بلغ الغاية القصوى وحبب الله تعالى اليه فن الحديث النبوي فاقبل عليه
بكليته واول ما طلب بنفسه في سنة ثلاث وتسعين لكنه لم يكثر من الطلب الا في سنة
ست وتسعين فانه كما كتب بخطه رفع الحجاب وفتح الباب واقبل على العزم المصمم على التحصيل
ووفق للهداية الى سواء السبيل فاخذ عن مشائخ ذلك العصر وقد بقي منهم بقايا وواصل
الغدو والرواح الى المشائخ بالبواكر والعشايا واجتمع بحافظ الوقت الزين العراقي فلازمه
عشرة اعوام وتخرج به وانتفع بملازمته وقرأ عليه الالفية وشرحها ونكته على ابن الصلاح
دراية وتحقيقا والكثير من الكتب الكبار والاجزاء القصار وحمل عنه من اماليه جملة
مستكثرة واستملى عليه بعضها وارتحل الى البلاد الشامية والمصرية والحجازية واكثر جدا
من المسموع والشيوخ فسمع العالي والنازل واخذ عن الشيوخ والاقران فمن دونهم واجتمع له

من الشيوخ الذين يشار اليهم ويعول في حل المشكلات عليهم مالم يجتمع لاحد من اهل عصره
لان كل واحد منهم كان متبحرا وراسا في فنه الذي اشتهر به لا يلحق فيه فالتنوخي
في معرفة القراآت وعلو سنده فيها والعراقي في معرفة علم الحديث ومتعلقاته
والهيثمي في حفظ المتون واستحضارها والبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع
وابن الملقن في كثرة التصانيف والانباسي في حسن تعليمه وجودة تفهيمه والمجد
الشيرازي في حفظ اللغة والاطلاع عليها والغماري في معرفة العربية
ومتعلقاتها وكذا المحب بن هشام كان حسن التصرف فيها لوفور ذكائه وكان
الغماري فائقا في حفظها والعز بن جماعة في تفننه في علوم كثيرة بحيث انه كان يقول انا اقرئ
في خمسة عشر علما لا يعرف علماء عصري اسماءها واذن له جلهم او جميعهم كالبلقيني والعراقي
في الافتاء والتدريس وتصدى لنشر الحديث وعكف عليه مطالعة وقراءة واقراء وتصنيفا
وافتاء وزادت تصانيفه التي معظمها في فنون الحديث وفيها من فنون الادب والفقه والاصول
واصول الدين وغير ذلك على مائة وخمسين تصنيفا ورزق فيها من السعد والقبول
خصوصا فتح الباري لشرح صحيح البخاري الذي لم يسبق الى نظيره امرا عجيبا بحيث استدعى
طلبه ملوك الاطراف بسؤال علمائهم لهم في ذلك وبيع بنحو ثلاث مائة دينار وانتشر في الآفاق
ولما تم لم يتخلف عن الحضور عنده في وليمة ختمه في التاج والسبع وجوه من سائر المسلمين
الا النادر بحيث كان امرا يفوق الوصف بلغ المصروف في ذلك المهم نحو خمسمائة دينار واعتنى
بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه واقرانه فمن دونهم وكتبها الاكابر وانتشرت في حياته واقرأ
الكثير منها وحفظ غير واحد من الابناء عدة منها وعرضوها على جاري العادة على مشائخ العصر و
انشد من نظمه في المحافل وخطب من دواوينه على المنابر لبليغ نظمه ونثره وكان مصمما على عدم دخوله
في القضاء بحيث ان الصدر المناوي عرض عليه قبل القرن قبول النيابة عنه فما وافق فقلده المؤيد ولاه
الحكم في قضية خاصة ثم الح عليه القاضي جلال الدين البلقيني وكان بينهما مزيد اختصاص حتى ناب عنه وجر
ذلك الى النيابة عن غيره ثم عرض عليه القضاء الاكبر فاستقر فيه في يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة سبع و
عشرين وثمانمائة بعد انفصال القاضي علم الدين وعمل تقليده من انشاء ابن حجة كما هو في قهوة الانشاء وفيه
ما يشعر بانه عرض ذلك عليه في كل من الايام المؤيدية والظاهرية فما تيسر الا في الايام
الاشرفية وتزايد ندم شيخنا على قبوله القضاء لكون ارباب الدولة لا يفرقون بين اهل الفضل
وغيرهم ويبالغون في اللوم حيث ردت اشاراتهم وان لم تكن على وفق الحق بل يعادون على
ذلك واحتاج القاضي بسببه الى مداراة الكبير والصغير بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام
بكل ما يروم على وجه العدل وصرح بانه جنى على نفسه بتقليدهم امرهم وان بعضهم ارتحل
للقائه وبلغه في اثناء توجهه تلبسه بوظيفة القضاء فرجع ولم يلبث ان صرف
بعد استكمال سنة وذلك في الثامن والسابع من ذي القعدة بالشمس الهروي

ثم اعيد في ثاني شهر رجب ثمان وعشرين وكان كما قاله المحب البغدادي عالم الحنابلة وقاضيهم يوما مشهودا وحصل للناس سروران عظيمان احدهما الولاية لان محبته مغروسة في قلوب الناس والثاني بعزل الهروي وزيد في تقليده في هذه الولاية البلاد الشامية حيث يقال قاضي القضاة بالبلاد المصرية والشامية واستمر ذلك له ولكل من ولي من تاريخه ونازع القاضي نجم الدين بن حجي شيخنا في هذه الولاية اذ سعى عليه جهده لكنه لم يتم له امر واستمر في وظيفته الى ان صرف بعد اربع سنين ودون ثمانية اشهر في يوم الخميس سادس عشري صفر سنة ثلاث وثلاثين بالقاضي علم الدين ثم اعيد في سادس عشري جمادى الاولى سنة اربع وثلاثين وفوض شيخنا في هذه الولاية تبعا لمرسوم السلطان للقاضي علم الدين نظر جامع طولون والناصرية واستمر شيخنا في القضاء ست سنين او ازيد من اربعة اشهر ثم صرف عن ذلك وذلك في يوم الخميس خامس شوال سنة اربعين وثمانمائة ثم اعيد في سادس شوال سنة احدى واربعين فلما كان التاسع من شهر ربيع الآخر من السنة التي تليها عند قراءة تقليد الظاهر جقمق بالقصر جرى كلام يتعلق بالقضاء فقال شيخنا عزلت نفسي فقال له السلطان اعد تك فقبل وخلع عليه وعلى رفقته ورسم باعادة الاوقاف التي كانت خرجت قبل ذلك وهي وقف فراقوس في ولاية الولي العراقي وبينعاني التركماني والاسرى كلاهما في ولاية ابن البلقيني والطبرسنة المجاورة للجامع الازهر فاعيد ذلك كله بتوقيع جديد ووقع الاشهاد على السلطان بذلك في اول جمادى الاولى حين التهنئة بالشهر بحضور القضاة واكد عليه في انه لا يقبل رسالة متجوة ولا يؤخر وقفا الذي جاءه بسؤال له في التاكيد عليه بذلك لينتفع به في الوصول الى عرض الحق فما احسن ذلك لو تم فلما كان المحرم سنة اربع واربعين عين السلطان للقضاء الشيخ شمس الدين الونائي بعد ان ارسل لشيخنا ان لا يخطب به يوم الجمعة فخطب به اول صفر القاضي برهان الدين ابن الميلق ثم لم يتم للونائي امر ثم اعيد شيخنا الى وظيفته بسفارة تلميذه الناصري محمد بن السلطان جقمق في يوم الاثنين سادس عشري الشهر المذكور وكان يوما مشهودا ووقعت قضية واظنها في هذه الولاية وهي ان السلطان قرر بعض الامراء في شيء من الانظار التي كان استرجعها شيخنا وجاءه الرسول عن السلطان بانه ان لم يجب لذلك والا اسكت الرسول فبادر بعزل نفسه وقال عن الحمار كان بشهوة المكارى ثم صرف في يوم الاثنين خامس عشري ذي القعدة سنة ست واربعين ورسل بالاجتماع بالسلطان فاجتمع به يوم الخميس بعد يومين من عزله فبين له عذره فيما كان تسبب اليه فعذره واعاده الى الوظيفة بعد ان كان قد صمم على عدم القبول من اول يوم لكن اشار عليه المالكي فهو من تلامذته بخلاف ذلك حفظا لماله وولده وعرضه فتقبل حرضا كان في يوم الاثنين رابع عشر ربيع الآخر من سنة ثمان واربعين لبس خلعة الرضا ولكون

السلطان كان عزله في اليوم الماضي وقدر بعد ذلك في ليلة الجمعة الثامن من
المحرم سنة تسع واربعين سقوط المنارة الفخرية القديمة في سويقة الصاحب
وهي مدرسة قديمة جدا من انشاء الفخر عثمان بعد الستمائة ولها ذكر في
التكملة للمنذري في سنة سبع وثلاثين وستمائة وكانت المأذنة قد مالت
قليلا فخشي السكان بالربع المجاور لها وهو من جملة اوقافها فيها وتوالى
ذلك الى ان سقطت بالعرض على واجهة المدرسة ووجه الربع فنزل بعض
على بعض وهلك تحت الردم جماعة فاجتمع الوالي والحاجب واستخرجوا
كثيرا من الاموات والاحياء كل منهم مصاب بيد ورجل وظهر فبلغ ذلك السلطان
فتغيظ منه وطلب الناظر على المدرسة وهو امين الحكم واخذ النواب نور الدين القليوبي
فتغيظ عليه وظن انه ينوب في ذلك عن صاحب الترجمة الى ان انكشف الغطاء بانه ليس في
ذلك ولاية ولا نيابة ولا امر وشيء من ذلك منذ ولي الى تاريخه ولكن انتهز الاعداء الفرصة
واوصلوا الى السلطان ان صاحب الترجمة يتبجح بانه كان اصلا عظيما في استقراره في السلطنة
وانه السبب للسلطان الى الظلم ونحو ذلك بل القول اذ نا انه التمس من رفيقه القاضي الحنفي
ان ينفذ ما يصدر عنه من الحكم بخلعه فازداد غيظه وارسل بالعزل في يوم الاثنين حادي
عشر الشهر المذكور بعد استكمال سبع سنين وازيد من ثلاثة اشهر وان يغرم
دية الموتى قال بعضهم بلغ السلطان ذلك فحار طبعه وكاد ان يهلك فبادر بعض فقهاء
السوء وتوصل الى السلطان بان طرق ابواب القلعة وقال نصيحة للسلطان ولوح لهم
بذلك فاوصلوه الى السلطان فقال يا مولانا السلطان ارسل الاذن الى الوالي في هذا الوقت
وكان نحو الثلث من الليل وامره ان ينادي في المدينة بان السلطان عزل قاضي
القضاة ابن حجر من وظيفة القضاء فيبطل تصرفه ففعل ذلك اخبرني بذلك
ثقة واخذ السلطان في مقاهرته حتى اخرج عنه نظر البيبرسية ومشيختها واستدعى
في يوم الخميس رابع عشر بالشيخ شمس الدين القاياتي لتقليد القضاء فاجاب بعد
ان اشترط شروطا وفرح الناس السلام عليه وعلى صاحب الترجمة بل سلم كل منهما
على الاخر بمنزله وانشد شيخنا اذ ذاك قول بعض الشعراء ـ عندي حديث ظريف
بمثله يتغنى + من قاضيين يعزى + هذا وهذا يهنا + فذا يقول اكرهونا + وذا يقول
استرحنا ويكذبان ويهذي + من يصدق منا + ثم اعيد يوم الاثنين خامس صفر سنة خمسين
بعد موت القاياتي بسبعة ايام ثم انفصل باواخر ذي الحجة منها ثم اعيد في يوم الاثنين ثامن شهر
ربيع الثاني سنة اثنين وخمسين بعد الولوي السفطي ثم انفصل بعد سبعين يوما في خامس عشر
جمادى الاخرة واقلع شيخنا عن المنصب وزهد فيه لهذا ما كثرة ما توالى عليه من المحن والانكاد بسببه
ومدة ولايته في المرار كلها تزيد عن احدى وعشرين سنة وقد ذكرت شيئا من قضاياه ومحنه في كتاب الجواهر

والدرو درس في اماكن فالتفسير في الحسينية والمنصورية والحديث بالبيبرسية
والجمالية المستجدة والكاملية والحسنية والزينية والشيخونية وجامع طولون
والقبة بالمنصورية والاسماع بالمحمودية والفقه بالخروبية البدرية بمصر والشريفية
الفخرية والشيخونية والصالحية الجمية والصلاحية المجاورة للشافعي والمؤيدية وولي نظر
البيبرسية ومشيختها والافتاء بدار العدل والخطابة بجامع الازهر ثم بجامع عمرو وخزن الكتب
بالمحمودية واشياء غير ذلك مما لم يتفق لغيره في ان احد في بسط ذلك طول لكنه بحمد الله مبين
في الجواهر والدرر بيانا شافيا واملى ما يزيد على الف مجلس من حفظه واشتهر ذكره وبعد صيته
وارتحل الائمة اليه وتبجح الفضلاء بالوفود عليه وكثرت طلبته حتى كان رؤس العلماء من كل
مذهب من تلامذته ولم يجتمع عند احد مجموعهم وقهرهم بذكائه وشفوف نظره
وسرعة ادراكه واتساع نظره ووفور آدابه وطارت فتواه التي لا يمكن دخولها للحصر في الآفاق و
حدث باكثر مروياته خصوصا المطولات منها مع شدة تواضعه وحلمه ومهابته وتحريه
في مأكله ومشربه وملبسه وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ومزيد مداراته ولذيذ
محاضراته ورضى اخلاقه وميله لاهل الفضائل وانصافه في البحث ورجوعه الى الحق في خصال
التي لم تجتمع لاحد من اهل عصره وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والامانة والمعرفة
التامة والذهن الوقاد والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى وشهد له شيخه العراقي
بانه اعلم اصحابه بالحديث وقال كل من التقي الفاسي والبرهان الحلبي ما راينا مثله وسأله
الامير تغرى برمش ارأيت مثل نفسك فقال قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم ومحاسنه جمة
وما عسى ان اقول في هذا المختصر او من انا حتى يعرف بمثله خصوصا وقد ترجمه من الاكابر
في تصانيف المتداولة بالايدي التقي الفاسي في كتابه ذيل التقييد والبدر البشتكي في طبقاته
للشعراء والتقي المقريزي في كتابه العقود الفريدة والعلاء ابن خطيب الناصرية في ذيل تاريخ
حلب والشمس بن ناصر الدين في توضيح المشتبه والتقي بن قاضي شهبة في تاريخه والبرهان
الحلبي في بعض مجاميعه والتقي بن فهد المكي في ذيل طبقات الحفاظ والقطب الخيضري
وغيره في طبقات الشافعية وجماعة من اصحابنا كابن فهد النجم في معاجيمهم وغير
واحد في الوفيات وهو نفسه في رفع الاصر وكفى بذلك فخرا وتجاسرت فافردت له ترجمة
حافلة لا تفي ببعض احواله في مجلد ضخم او مجلدين كتبها الائمة عني وانتشرت نسخها وحدث بها
الاكابر غير مرة بكل من مكة والقاهرة وارجو كما شهد به غير واحد ان تكون غاية في بابها
سميتها الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر وقد قرأت عليه الكثير جدا من تصانيفه
ومروياته بحيث لا اعلم الآن من يشركني في مجموعها ولو سردت اسماء ذلك لكان شيئا
عجيبا ولم يزل رح على جلالته وعظمته في النفوس ومداومته على انواع الخيرات الى ان توفي
في اواخر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة وكان له مشهد لم ير من حضره من الشيوخ

فضلا عمن دونهم مثله وشهد السلطان فمن دونه الصلوة عليه وقدم الخليفة لذلك
ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة وتزاحم الامراء والاكابر على حمل نعشه ومشى الى تربته
من لم يمش نصف مسافتها قط ولم يتخلف بعده في مجموعه مثله ورثاه غير واحد بمقامة
اجل منه رحمه الله وايانا ومن نظمه مما قرأته عليه وسمعته منه غير مرة ؎ لقد بشر
الهادي من الصحب زمرة ٭ بجنات عدن كلهم فضله اشتهر ٭ سعيد زبير سعد طلحة
عامر ٭ ابو بكر عثمان ابن عوف علي عمر ؎ وقائلة هل عمل صالح ٭ اعددته ينفع عند
الكرب ٭ فقلت حسبي خدمة المصطفى ٭ وحبه والمرء مع من احب ؎ دع الذم للدنيا فكم
من موفق ٭ يقول وقد لاقى النعيم بجنة ٭ حياتي لو امتدت لزادت سعادتي ٭ فيا ليت ايامي
اطيلت ومدتي ؎ يا رب ذكرني فقد ذكرتني من يوم من انشأتني نشأة ٭ واذا خطوت
الى الخطا فاغفره لي ٭ كرما فانت خلقتني خطاء ؎ انما الاعمال بالنيات ٭ في كل
امر امكنت مرضيه ٭ فانو خيرا واعمل الخير فان ٭ لم تطقه اجزأت نيته ٭ انتهى باقل
اختصار وقال السيد العلامة مفتي اليمن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى مقبول الاهدل
في كتابه النفس اليماني والروح الريحاني اني رايت بخط الفقيه المحقق الولي عبد النور بن محمد
العامري ما نصه رايت بخط الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني رح اجزت لاهل زبيد
خصوصا ولاهل اليمن كافة ان يرووا عني هذه الكتب صحيح البخاري وصحيح مسلم والجمع بين الصحيحين
للحميدي وكتاب السنن لابي داؤد وكتاب السنن للحافظ النسائي وهو المختار من السنن
الكبرى وكتاب الجامع للامام ابي عيسى الترمذي وكتاب العلل له ايضا وكتاب الموطا للامام
مالك بن انس الاصبحي وكتاب التجريد للقاضي عبد الرحمن البارزي باسانيدي التي ذكرتها
اجازة معين لمعين وكذلك ما يصح عندهم من مروياتي من الاجزاء الحديثية والكتب المسندة
ومالي من قول ونظم ونثر على اختلاف جميع ذلك وتباين انواعه اجزت لهم اجازة
تامة بالشرط المعتبر عند اهل الاثر قاله وكتبه احمد بن علي
ابن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر انتهى

تمت بالخير

خاتمة الطبع نحمد الله الذي وفقنا لطبع هذه الدرة العجيبة والجوهرة الفريدة
التي هي ملتقطة من الروض البسام في ترجمة مؤلف بلوغ المرام الشهير بابن حجر العسقلاني

عَلٰى ذِمَّة اصحابِ امين كمپنى" دهلى

سنة ١٣٧٢ هـ
١٩٥٢ م